

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية و الحضارة



الميدان: العلوم الإنسانية

شعبة: الشريعة

الموضوع:

الرشوة وأثرها الاجتماعي بين المنظور الفقهي والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامي LMD

تخصص: فقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتورة:

- حبيبة شهرة

إعداد الطالبتين:

- زريكي رقية .

- نغام فضيلة .

أعضاء لجنة المناقشة		
مشرفا و مقرا	حبيبة شهرة	الدكتورة
رئيسا	قبلي بن هني	الأستاذ
مناقشا	خرشي محمد	الأستاذ

السنة الجامعية 1439 / 1440 هـ - 2018 / 2019 م

**Ministry of Higher Education and Scientific Research**

**Amar Thelidji University of -Laghouat-**

**Faculty of Humanities and Islamic Sciences and Civilisation**



**Field of Islamic Sciences**

**Principles of Jurisprudense**

**Bribery and it's social impact between the jurisprudential perspective and Algeria law**

**Dissertation to gain the Master degree in islamic sciences**

**Speciality Comparative Jurisprudense and its Origins**

**Presented by :**

✓ **Zeriki Reguia.**

✓ **Nagham Fadhila.**

**Supervised by:**

**Dr.Habiba chohra**

<b>Board of Discussent</b>	
<b>Dr. Habiba Chohra</b>	<b>Supervisor</b>
<b>Mr. Gebli Ben Henni</b>	<b>Chairman</b>
<b>Mr. Kharchi Mohammed</b>	<b>Discussant</b>

**Academic year : 1439-1440/2018-2019**



شكر و عرفان

أشكر الله تعالى على فضله ومنه علينا أن هدانا وأمرنا  
بالعزم والقوة والارادة والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع

والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وهداية  
للضالين

نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى من كان سندا لنا في  
إتمام عملنا

الأستاذة المشرفة الدكتورة: {حبيبة شهرة}

التي تابعت عملنا هذا ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة  
وإلى كل أساتذة القسم وكل من أمد لنا يد المساعدة من قريب  
أو بعيد

ألف تحية وشكر



## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز مخلوقين على قلبي الوالدين  
الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي عبد القادر، عبد الحفيظ، إبراهيم، وأحمد

إلى أخواتي نصيرة، خيرة، نعيمة

إلى صديقاتي وحبيباتي اللاتي جمعني بهن الحب في الله

وأهدي هذا العمل خاصة إلى زوجي وعائلة زوجي

وإلى كل أقاربي من قريب أو بعيد وإلى كل الأساتذة في كل  
مراحلتي الدراسية

وأسأل الله التوفيق والسداد

فضيلة



## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله عز وجل تقبله  
إلى فضيلة الوالدين الكريمين أبي المتوفي رحمه الله، وأمي الغالية  
حفظها الله وأدامها الله مصباحا يضيء لنا البيت أطال الله عمرها على  
طاعته

كما أثنى على إخوتي وأخص بالذكر أخي محمد جزاه الله على ما قدمه لي  
من عطاء ورعاية بعد رحيل أبي  
وإلى كل أقاربي وأهلي من قريب وبعيد.

وإلى حبيباتي اللاتي جمعني بهن الحب في الله  
وإلى كل معلمي وأساتذتي في كل مراحل الدراسة. جعلنا الله عز وجل  
بذور طيبة تجني ثمار خير تخدم أهلها ومجتمعها وأمتها والله يهدي  
السبيل.

رقية

# مقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه، ونشكره شكرا لا تحوّل له ولا انفصال ونشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، ولا مثل له ولا مثال، شهادة نذكرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ و على آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد :

يشكل الفساد أحد أخطر الظواهر الاجتماعية التي صاحبت في ظهورها ونشأتها الأولى لظهور فكرة الدولة ورافقتها في وجودها إلى غاية استقرارها بمفهوم القانون حاليا، فالفساد ظهر ونمى بين مختلف فئات المجتمع وتغلغل فيه، ويعتبر الفساد عامة من أقدم المصطلحات المستعملة والتي عرفتها الأجيال السابقة وهذا ما نستخلصه من قصة سيدنا آدم عليه السلام والتي ورد فيها تفصيل في سورة البقرة كما قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآية 30

هذا ما بيّن لنا أنّ للفساد تاريخ طويل، ويتجلّى الفساد، في عدة ظواهر اجتماعية أخرى تترجم ماديته وتخرج به إلى أرض الواقع بأسو صوره وتتمثل هذه الظواهر في جملة من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية، التي تظهر على قمتها جريمة تعد من أخطر وأهم المظاهر المجسدة لنقشي الفساد، داخل الدولة ويتعلق الأمر هنا بجريمة الرشوة التي تعتبر الوجه الثاني للفساد .

تعتبر جريمة الرشوة من أشد أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وهي رذيلة محرمة بنص قرآني صريح قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة، 188، وثبت كذلك في السنة النبوية الشريفة أنّ النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي والماشي بينهما.

تعتبر جريمة الرشوة من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من أهم القضايا التي لاتزال تثير الجدل العالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تجتاحها الرشوة، بل تكمن هذه الحقيقة في الوتيرة المتزايدة لانتشار وتنوع واتساع رقعة هذه الجريمة الأمر الذي يؤثر سلبا على تلك المجتمعات، ويخلق فجوة كبرى بين المحاكم والمحكومين في ما يخص مسألة الثقة في عدالة هذه الأداة الحاكمة، وترفعها عن كلّ مظهر من مظاهر الظلم وعدم المساواة التي تعد جريمة الرشوة أعظم تجسيدا لهما.

إنّ انتشار جريمة الرشوة واتساع رقعتها، من شأنه المساس بالقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع من خلال إحداث خلل في هذه القيم وإفساد السلوك الاخلاقي للموظفين، كما من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني للدولة الذي تشهده وبالتالي توجه هذه الدولة والمجتمعات نحو الانهيار، هذا كله إلى جانب إهدار الرشوة للحق في تكافؤ الفرص والحث في المساواة في الخدمة امام المرافق العامة والمساس بحرية الوصول إلى المعلومة والإعلام.

إن الجزائر وكغيرها من الدول لم تسلم من الآثار السلبية، التي تخلفها جريمة الرشوة في كلّ مجتمع تتسلل إليه وتتخر أجهزته الإدارية واقتصادية، وظهور آفات اجتماعية وقد سبق ان عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الرشوة كما أصدرت بعض القوانين، ولأجل هذا بادر المشرع الجزائري في تحريم ظاهرة الرشوة والعقاب عليها بموجب احكام الامر رقم 66-166. المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أين أرسى جملة من أحكام التجريم والعقاب على هذه الجريمة أين نشهد للمشرع الجزائري محاولة الإحاطة بجميع أشكال هذه الجريمة وصورها وسياسته للتصدي لها.

### أهمية الموضوع:

1. على أساس ذلك تبدو أهمية دراسة هذه الجريمة، من جانب أنها شديدة الارتباط بمختلف فروع القانون الجنائي للأعمال الذي يشهد تطورا كبيرا في الجزائر، وكذا ارتباطها بعنصر بالغ الأهمية والحساسية داخل المجتمع وهو المال العام، ونظرا لأهمية المال عند الفرد جعلت الشريعة الاسلامية الحفاظ عليه من الكليات الخمس، من جانب الوجود والعدم.
2. التعرف على الاحكام الجديدة التي تضمنها القانون الجديد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
3. زيادة توسع إنتشار هذه الجريمة يعطي أهمية كبيرة لدراستها.

### أسباب اختيار الموضوع:

1. خطورة هذه الجريمة ليس فقط على الشخص مرتكبها ومكان تواجدها، وإنما الخطورة الأكبر التي تتسم بها نحو المجتمع ككل.
2. الارتفاع النسبي لهذه الجريمة التي أصبحت لا تخلو إدارة أو مؤسسة منها.
3. أنّ انتشار هذه الظاهرة في الدولة الجزائرية من شأنه إهدار الأنظمة وللواقع والقوانين وبالتالي إهدار الحق في تكافؤ الفرص.

4. الآثار الجسيمة التي تخلفها هذه الظاهرة من آثار اجتماعية واقتصادية وكذا سياسية وإدارية
5. مقارنة احكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

### الإشكالية:

المشكلة التي سنتطرق إلى علاجها من خلال هذا البحث هي الرشوة والأثر الذي تخلفه من خلال مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

ومنه طرح الإشكال التالي:

ما مدى أثر الرشوة وتأثيرها على المجتمع، وكيفية علاجها من ناحية الفقه الإسلامي؟ والعقوبة المقررة للرشوة في القانون الجزائري؟

ومنه نقف على أهم التساؤلات:

ماهي ماهية الرشوة وأهم احكامها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري؟

ماهي انواع وأركان الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ؟

ماهي العقوبة المقررة للرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ؟

ماهي الاسباب والدوافع لهذه الجريمة ؟

ما هي أهم الإجراءات الوقائية والطرق العلاجية للحد من هذه الظاهرة فقها وقانونيا؟

### أهداف الموضوع:

1. معرفة هذه الظاهرة من الناحية الفقهية والقانونية .
2. معرفة أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الفقه والقانون
3. معرفة الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع من الناحية القانونية والفقهية
4. الوصول إلى حلول وطرق علاجية للحد من هذه الجريمة .
5. التحسيس بخطورة انتشارها.

## الدراسات السابقة:

في دراستنا هذه اعتمدنا على مجموعة من الكتب القيمة نذكر منها على سبيل المثال:

1. جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد المحسن الطريقي, فقد تطرق إلى مفهوم الرشوة وأركانها وأقسامها والعقوبة وأنواع الرشوة في الشريعة الإسلامية وبعض الأحكام المتعلقة بها وقد تطرق إلى آثار هذه الجريمة إلى نصوص نظام مكافحتها
2. دراسة جزائرية بعنوان الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد, جرائم المال والأعمال, جرائم التزوير للدكتور أحسن بوسقيعة, وقد تناول الباحث في كتابه جميع الفساد بما فيها موضوع الرشوة وتطرق فيه إلى مفهوم الجريمة وأهم أركانها في القانون الجزائري.
3. ودراسة بعنوان الإجراءات الوقائية من جريمة الرشوة وحكمها وانواعها وأركانها والعقوبة المترتبة.
4. التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي للباحث ابراهيم بن صالح الرعجي 2003م/1424هـ

## المنهج المتبع:

1. المنهج الاستقرائي: باستقراء الكتب التي اهتمت بدراسة موضوع الرشوة ودراسة نصوص نظام مكافحة الرشوة في الجزائر وتحليله.
2. منهج المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.
3. المنهج التحليلي من خلال دراسة إستبianaية بتحليل النتائج المتحصل عليها من الأجوبة

## تفصيل منهجية البحث:

اعتمدنا في منهجية بحثنا على مايلي:

القرآن الكريم برواية ورش، بعزو الآيات إلى سورها ، السورة رقم الآية. أما كتب السنة فاعتمدنا على الصحيحين وكذا ما جاء في السنن، أما بالنسبة لتهميش الكتب اعتمدنا على ذكر المؤلف ، الكتاب، المحقق وكذا دار النشر، البلد، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء، الصفحة. واتبعنا كذلك منهج الاختصارات:(الطبعة ط)،(الجزء، ج)(دون طبعة،دط)(دون دار النشر،دن).أما فيما يخص

الفهارس :اعتمدنا على فهرسة الآيات كل آية في جدول مخصص لها فهرسة الأحاديث، فهرسة الأعلام ، أما في فهرسة الكتب اعتمدنا ترتيب الألفبائي.

### خطة البحث:

**الفصل الأول:** ماهية الرشوة و بعض الأحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

❖ **المبحث الأول:** مفهوم الرشوة وحكمها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**المطلب الأول:** تعريف الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**الفرع الأول:** التعريف اللغوي والاصطلاحي للرشوة.

**الفرع الثاني:** ألفاظ ذات الصلة بالرشوة.

**المطلب الثاني:** حكم الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**الفرع الأول:** حكم الرشوة في الفقه الاسلامي.

**الفرع الثاني:** حكم الرشوة في القانون الجزائري.

❖ **المبحث الثاني:** أنواع الرشوة وأركانها وطرق اثباتها والعقوبة المقررة لها.

**المطلب الأول:** أنواع الرشوة وأركانها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**الفرع الأول:** أنواع الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**الفرع الثاني:** أركان الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**المطلب الثاني:** طرق اثبات الرشوة والعقوبة المترتبة في الفقه والقانون .

**الفرع الأول:** طرق اثبات الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**الفرع الثاني:** العقوبة المنصوص عليها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**الفصل الثاني:** الآثار المترتبة على الرشوة و طرق الوقاية منها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

❖ **المبحث الأول: أسباب الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.**

**المطلب الأول: أسباب الرشوة في الفقه الاسلامي.**

**الفرع الأول: الأسباب الشخصية.**

**الفرع الثاني: الأسباب المادية.**

**المطلب الثاني: أسباب الرشوة في القانون الجزائري.**

**الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والسياسية**

**الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والادارية.**

❖ **المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ظاهرة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.**

**المطلب الأول: أثر الرشوة في الفقه الاسلامي.**

**الفرع الأول: الآثار الشخصية.**

**الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.**

**الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والادارية.**

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ظاهرة الرشوة في القانون الجزائري.**

**الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والسياسية.**

**الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والادارية.**

**الفرع الثالث: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة.**

**الفرع الرابع: نتائج الاستبيان.**

# الفصل الاول:

ماهية الرشوة وبعض الأحكام المتعلقة بها في الفقه  
الاسلامي والقانون الجزائري

وفيه مبحثين

المبحث الاول: مفهوم الرشوة في الفقه الاسلامي  
والقانون الجزائري

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالرشوة في الفقه  
الاسلامي والقانون الجزائري

الفصل الأول

ماهية الرشوة وبعض الأحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

ظاهرة الرشوة من ضمن أبرز قضايا الفساد، التي تثير اهتمام المواطنين في جميع أنحاء العالم، وأحد أخطر المشكلات التي أعدت لها تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة علاجها ومكافحتها، كونها تصيب نزاهة الوظيفة العامة، إضافة إلى ذلك الخلل الذي يصيب جهاز الدولة، فتصبح الحقوق والمصالح تباغ وتشتري، وكل ذلك يتضح منه على أنّ جريمة الرشوة سببها ظروف اجتماعية خاصة ظهرت في نظم سياسية معينة ساد فيها الاستغلال والانحلال كالنظم الاستعمارية، فقد عرفت الجزائر من ويلات الاستعمار ما عرفت ولا زالت تعاني من مخلفاته الكثيرة، ومن بينها جرائم الرشوة التي كانت منتشرة بكثرة في الجهاز الاستعماري، فقد كانت مصالح وحقوق الشعب تستغل بأبشع الصور لهذا فالرشوة من أقدم الجرائم و أخطرهما على المجتمع،

في هذا الفصل سنحاول تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالجريمة و كذا حكمها من الناحية الفقهية وكذا الناحية القانونية خاصة في القانون الجزائري.

ونتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين كل منهما يحتوي على مطلبين.

**المبحث الأول:** ماهية الرشوة وحكمها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**المبحث الثاني:** الأحكام المتعلقة بالرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول

ماهية الرشوة وحكمها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

تعتبر الرشوة جريمة من أقدم الجرائم و أخطرِها على الاطلاق، و من أهم الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها المجتمع، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الاجرائية وهذا الفعل منهي عنه في الاسلام وهو عمل غير أخلاقي يتنافى مع أبسط قواعد السلوك الاسلامي و الانساني بوجه عام كما يتنافى مع قواعد الشريعة الاسلامية التي جاءت لحفظ ضروريات البشر الخمس ومنها حفظ الأموال ، فقد اعتبرها بعض الفقهاء من كبائر الذنوب ليما فيها من فساد المجتمع واختلال نظامه

والرشوة كذلك صورة من صور الفساد وأبلغها ضرراً سواء فيما يتعلق بالأفراد وحقوقهم أو ما يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع. فمن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية لهذه الجريمة، والتطرق لبعض الألفاظ ذات صلة بها، وحكم هذه الجريمة من ناحية الفقه الاسلامي وكذا القانون الجزائري

**المطلب الأول:** تعريف الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

**المطلب الثاني:** حكم الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري.

المطلب الأول

ماهية الرشوة وحكمها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

إنّ من الكليات الخمس التي نصت الشريعة على الحفاظ بها. حفظ المال من ناحية الوجود ومن ناحية العدم، فالإسلام حافظ على المال ونهى عن الكسب غير المشروع وكذلك القانون الجزائري الذي بدوره نهى وعاقب عن كل كسب غير مشروع للمال، ومن بين أشكال كسب المال غير المشروع الرشوة التي هي محل بحثنا، حيث نتطرق لدراسة مفهومها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا من الناحية الشرعية والقانونية وذلك في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) ننتقل إلى ألفاظ ذات الصلة بالرشوة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للرشوة.

أولاً: التعريف اللغوي:

فعل الرشوة، يقال: رشوته والمرأشاة: المحاباة/ابن سيده، الرّشوة والرّشوة و الرّشوة معروفة: الجُعْل، والجمع رُشَى ورشَى، قال سيبويه<sup>1</sup>: من العرب من يقول رُشوة ورُشَى ومنهم من يقول رشوة و رشى والاصل رُشَى، وأكثر العرب يقول رشى، ورشاه يرشوه رشواً أعطاه الرشوة وقد رشأ رشوة وارتشى منه رشوة إذا أخذها، ورشاه: حاباه، وترشاه: لاينئه، ورشاه إذا ظاهره.

1- عمر بن عثمان بن قنبر أبو بشر ، ولد 140هـ، إمام النجاة حجة العرب أول من بسط علم النحو، أهم شيوخه: حمادة بن سلمة الخليل أحمد الفراهيدي، تلامذته: أبو الحسن الأخفش اتسم بالجمال الورع في النحو توفي: 180هـ، [ ياقوت أحمد-معجم الأديباء- تحقيق: احسان عباس، دار الغرب الاسلامي- بيروت ط-1-1990 ص873

قال ابو العباس: الرُّشوة من رشا الفرح إذا مدَّ رأسه الى أمه لتزقَّه، ابو عبيد: الرِّشَا: من أولاد الظباء، الذي قد تحرك وتمشى والرِّشَاء : رَسُنُ الدَّلُو، والرَّائِش: الذي يسدي بين الراشي والمرتشي<sup>(1)</sup>.

وفي الحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: " لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ"<sup>(2)</sup>

قال ابن الأثير<sup>(3)</sup>: الرُّشوة والرُّشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرِّشَاء الذي يُتوصَلُ به الى الماء.

فالراشي: الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، الرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستتقص لهذا<sup>(4)</sup>

قال بن فارس: الرشاء الحبل الممدود والجمع ارشيته ،ويقال للحنظل إذا امتدت أغصانه قد ارتشى، يعني انه صار كالأرشية وهي الحبال، ورشاه يرشوه رشواً والرشوة الاسم ونقول ترشيت الرجل لاينته<sup>(5)</sup>

1- ابن منظور- لسان العرب- دار صادر-بيروت- الطبعة الأولى-1997-مجلد3-ص76

2-رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين- كتاب الأحكام - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت-( ط : 2 )، 1411 - 1990 رقم 7066 ج4 ص115 وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

3-إسماعيل بن أحمد بن سعيد، عماد الدين ابن تاج الدين ابن الأثير، كاتب من العلماء والأدباء شافعي، حلبي الأصل ولي كتابة الدرج بالديار المصرية بعد أبيه، من مؤلفاته: كنز البلاغة إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام[ولد 652هـ/1204م، توفي: 699هـ/1299م]الأعلام- التراجم-خير الجين الزركلي-دار العلم للملايين-بيروت-لبنان-(ط7)-ج1ص309

4-ابن الأثير -النهاية غريب الحديث والاثر- تحق طاهر احمد الرازي ومحمود الطنجاني - دار الإسماعيليات - إيران الطبعة الرابعة 1364هـ ج2 ص 226

5-أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا-مقاييس اللغة- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة1402هـ-1981م-ج2- ص 397

ومعاني الرشوة في اللغة ترجع كلها وبشكل عام الى معنى التوصل والإمتداد.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

### 1 التعريف الفقهي

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول الرشوة بتعدد الفقهاء، و من بين تلك التعريفات ما يلي:

1. عرفها الجرجاني<sup>(1)</sup> بأنها "ما يعطى لإبطال حق او لإحقاق باطل"<sup>(2)</sup>.

2. عرفها ابن حزم الظاهري في المحلى :بأنها "ما أعطاه المرء ليحكم له بالباطل او

ليؤلّى ولاية أو ليظلم له إنسان"<sup>(3)</sup>

3. عرفها ابن عابدين :هي "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما

يريده"<sup>(4)</sup>

4. قال ابن العربي "الرشوة كل مال يدفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل"<sup>(5)</sup>

---

1-أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان بن محمد الجرجاني ولد:400هـ/1009م-نحوي ومتكلم يعتبر مؤسس علم البلاغة. ولد بجرجان فارسي الأصل أهم شيوخه: أبي الحسن محمد الفارسي-أهم انجازاته: أسرار البلاغة توفي 471هـ/ أبي عد الله شمس الدين الذهبي-سير أعلام النبلاء-

2-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني- معجم التعريفات- تحق محمد صديق المنشاوي - دار الفضيلة -القاهرة- د ط- 2004- ص 95

3-ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلى - تحقيق: محمد منير الدمشقي إدارة الطباعة المنيرية -1451 هـ د ط ج 9ص157

4-محمد عابدين- رد المحتار على الدر المختار- دار الطباعة-دط-1855 -ج4 -ص303

5-حمد بن حجر العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- تحق عبد العزيز عبد الله بن باز-دار المعرفة- بيروت لبنان- دط -ج5-ص221

عرفها ابن نجيم<sup>(1)</sup> "أن الرشوة ما يعطيه لأجل أن يعينه"<sup>(2)</sup>

6. وقيل هي : "ما يعطى بعد طلبه لها"<sup>(3)</sup>

7. الرشوة هي ما يدفع من مال الى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له على خصمه بما

يريد هو أو ينجز له أو يأخر لغريمه عملاً وهلم أجراً<sup>(4)</sup>

وقيل أن الرشوة هي السحت<sup>(5)</sup>

## 2- تعريف الرشوة في الإصطلاح القانوني :

تعددت تعاريف جريمة الرشوة ، لكن جميعها إجمعت على انها طلب أو أخذ مقابل العمل من

أصحاب المصالح.

---

1- زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم الحنفي ولد 926هـ توفي 1005هـ أهم مؤلفاته: الأشباه النظائر البحر الرائق شرح كنز الدقائق تلامذته: شمس الدين أبو عبد الله الخطيب- عبد الله العربي الحنفي.

2- زين الدين ابن نجيم الحنفي بالرسائل الزينية تحقيق محمد احمد سراج على جمعة محمد - دار السلام بالقاهرة مصر  
دط - 1419 - 1420 هـ/1998-1999 م ص198

3- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع - تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد -  
دار عالم الكتب-الرياض-دط- 1423هـ/2003م -ج 9 ص3214

4- يوسف القرضاوي -الحلال والحرام في الإسلام -مكتبة الوهبة -القاهرة -ط 22-1418 هـ/1997م -ص286

5- أبو عبدالله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي -الجامع لأحكام القرآن -تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد  
رضوان عرقسوسي -مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان -ط 1 -1427هـ-2006م -ج7-ص486

عرفها أحسن بوسقعية: "إتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفة أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو لإحلال بواجباتها.<sup>(1)</sup>

كما عرفها البعض الآخر أنها "إتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية"<sup>(2)</sup> .

كما عرفها صبحي نجم<sup>3</sup>: "هي إتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الإلتحاق مع صاحب الحاجة أو التقاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته"<sup>(4)</sup>.

من خلال هذه التعريفات نستخلص أن جريمة الرشوة في القانون الوضعي ترتبط بالوظيفة العامة التي يؤديها موظفون يتقاضون مقابل آدائهم لها راتباً من الدولة، ولا يدفع المنتفعون جراء ذلك أي مقابل، وحاجة الأفراد الى تلك المصالح تجعل بعض الموظفين يحاولون إستغلال مراكزهم لتحقيق بعض المكاسب والمنافع بغير حق .

---

1- علي عبدالقادر القهوجي -قانون العقوبات القسم الخاص-جرائم الاعتداء على المصلحة وعلى الإنسان والمال-ط2-بيروت لبنان-2002-ص18

2- أحسن أبو سقعية- الوجيز في قانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير-ط الثانية- دار هومة- الجزائر- 2006- ج 2ص57- ترجمة للكاتب-

3- أبو عبد الرحمان صبحي بن جاسم بن حميد بن حمد بن صالح السامري البغدادي ولد 1354هـ/1936م/أهم مؤلفاته:حل اللعة في اسناد الكتب التسعة-قام بإعداد رسالة دكتوراه في الوجدان البخاري-توفي، 2013م/1434هـ، في بيروت- 2009-alhalheeth.com-]

4- محمد صبحي نجم-قانون العقوبات القسم الخاص-دط-عمان-2006-ص23

وعلى اختلاف هذه التعاريف وتعددتها إلا أن الحاصل هو اتفاق الفقهاء القانون على أن الرشوة هي

إتجار بأعمال الوظيفة العامة، كما يتضح لنا أن أغلب الفقه يجعل الوظيفة العمومية مركز

إنتشار جريمة الرشوة وأساسا يصبو المشرع إلى حمايته.

### ب- الرشوة في القانون الجزائري :

لم يعط المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات الأخرى تعريفا للرشوة بل

اكتفى بالتخصيص عليها مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريمة، وذلك من خلال

مواده :المادة 25 و26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ،

فقد عرفها الدكتور عبدالله سليمان "الرشوة هي إتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو لإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته"<sup>(1)</sup> وهي كالتالي:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 200.000 دج إلى

1000.000 د ج

**المادة 25:** كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها، بشكل

مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح شخص أو كيان

آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته<sup>(2)</sup>

---

1- عبد الله سليمان-دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص-ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون –  
دط-الجزائر-1998م-ص61

1-المادة 25 من 01/06، فقرة 1-المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته-جريدة رسمية  
العدد 14-8-مارس 2006 ص8

المادة 26: كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض أعضاء امتيازات غير مبررة للغير<sup>(1)</sup>

نستنج من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري بيّن أن الرشوة هي مزية أو عطية أو وعد بأداء عمل أو الامتناع عنه، وتكون هذه العطية مخالفة لأحكام التشريعية التنظيمية فيعاقب عليها القانون بالعقوبة المقررة في هاتين المادتين.

الصلة بين اللغوي والمعنى الاصطلاحي. (رشا الفرخ) إذا مدا رأسه إلى أمه لتزقه وهذه صورة صالحة لعمل المرتشي وبيان حقيقته وضعفه، في منتهى الضعف النفسي، كالفرخ لم ينبت له ريش فهو عاجز عن كسب قوته، بنفسه وما يتلقاه الفرخ من أمه بمثابة القيء وهذا كاف في التقرز من أكل الرشوة، فهو يجمع بين ضعف الشخصية وحقارة الطبع.

بعد تعريفنا لظاهرة الرشوة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا من ناحية القانون الجزائري، ننتقل إلى الفرع الموالي قصد دراسة عنصر جديد وهو الألفاظ ذات صلة بالرشوة، تبياناً للعلاقة بين هاته الظاهرة واللفظ المختار وكذا تبيان أوجه الاختلاف.

---

1-المادة 26 من 01/06،فقرة 1- المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته- جريدة الرسمية العدد14-8مارس 2006ص9

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بالرشوة

أولاً: في الفقه الاسلامي :

1-المصانعة : أن تصنع له شيء ليصنع لك شيء آخر ،وهي مفاعلة من صنع وصانع الوالي

راشاه والمصانعة الرشوة .وفي المثل :من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة<sup>(1)</sup>،

وقال الإمام القرطبي<sup>(2)</sup> في تفسير قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(3)</sup>

وقيل المعنى لا تصانعوا بأموالكم إلى الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، فالباء إزراق

مجرد. قال ابن عطية :وهذا القول يترجح ،لأن الحكام مضنة الرشا إلا من عَصِمَ، وهو الأقل.

وأيضاً؛ فإنَّ اللفظين متناسبين :تدلوا من إرسال الدلو ،والرشوة من الرشاء ،كأنه يمد بها ليقضي

الحاجة<sup>(4)</sup>

2-السَّحْتُ: السُّحْتُ و السُّحْت: كل حرام قبيح الذكر، و قيل هو ما خبئ من المكاسب و حَرَمٌ،

و السحت ،السُّحْتُ الحرام الذي لا يحل كسبه ،لأنه يسحُّ البركة أي يذهبها ،وأسحنت

1-ابن منظور -مرجع سابق -المجلد 4-ص2510

2-محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فزح-كنيته أبو عبد الله-ولد 1214هـ-تأثر بالطبري- الماوردي- بالغنى الثقافي والمعرفي-شيوخه:الطبري ابن عطية أبو بكر العربي-أهم مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن التذكار في أفضل الأذكار[ar.wikipedia.org]

3-سورة البقرة الآية 188

4-أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي-الجامع لأحكام القرآن- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي- مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان- ط:1- 1427هـ/2006م-ج:3ص:226

تجارته: خبثت وحرمت ، وأسحت ماله: استأصله وأفسده .(1)

و السحت على المشهور من أقوال السلف رضوان الله عليهم هو الرشوة في الحكم منهم ابن

عبّاس و الحسن البصري، وقد أخرج ابن حميد عن ابن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: قال

رسول الله ﷺ [كُلِّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ] قيل يا رسول الله وما السحت قال صلى الله

عليه وسلم : [الرشوة في الحكم ](2) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَكْثَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ (3) أي الحرام، و السحت هو

الحرام الذي لا يحل كسبه ومنه سميت الرشوة سحتا لأنه يسحت البركة لكن السحت أعم من

الرشوة، يقول عطية محمد سالم "أنّ ما كان فيه اشتراك بين طرفين في ارتكاب الاثم فهو رشوة لوجود

راشي ومرتشي، وما كان الاثم فيه طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو سحت.(4)

الهدية لغة: ما أتحت به، يقال أهديت له و إليه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا مَرْسَلَةُ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾ (5) .ورد سليمان

في قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَمِدُّونَ بِيَمَالِكٍ﴾ يدل على أن الهدية كانت مالا ،والتهادي: أي يهدي

بعضهم إلى بعض في الحديث {تَهَادُوا تَحَابُّوا}، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ(6) والجمع هدايا و

هداوي وأهدى الهدية إهداء(7)

1-إبن منظور – مرجع سابق- مجلد 3-ص:1949

2-رواه الحاكم -في المستدرک على الصحيحين- أبو عبد الله الحاكم -كتاب الأئمة- باب أما حديث أبي بكر-تحقيق: عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- (2ط)- ج:4-ص:141 رقم 7164

3-سورة المائدة- الآية 42

4-مجلة حمدي عطية- جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة و بالمال العام-200-ص5-6

5-سورة النمل- الآية 35

6-رواه الترمذي في سننه- كتاب الولاء والهبة عن رسول الله- باب في حث النبي ﷺ على التهادي- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - منشآت المعارف- الرياض- ط1- ص408

7-إبن منظور –المرجع السابق –ج52 ص4641

الهدية اصطلاحاً: فهي تملك في الحياة بلا عوض<sup>(1)</sup> وقال ابن تيمية "الهدية ما يقصد بها إكرام شخص معين إما لمحبة وإما لصداقة وإما لطلب حاجة<sup>(2)</sup> و الهدية مندوبة فقد أمر بها الشارع الحكيم

### الفرق بين الرشوة و الهدية:

الهدية أمر بها الشارع الحكيم ورجب فيها وهي من المكاسب الطيبة و الرشوة نهى عنها الشارع الحكيم وحذر منها وهي من المكاسب الخبيثة

القصد: فإن الراشي قصده بالرشوة إبطال الحق أو تحقيق الباطل أما المهدي

فقصده استجلاب المودة وإحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض وإن قصد الربح فهو مستكثر<sup>(3)</sup>

❖ الهدية لا شرط في بذلها، والرشوة: مشروطة بعوض غير شرعي

❖ بذل الرشوة أو اشتراطها يسبق العمل، والهدية تكون بعده<sup>(4)</sup>

---

1-الرحبياني مصطفى السيوطي حسن الشطي-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى-المكتب الإسلامي دمشق-ط1-1381هـ/1961م-ج4ص377

2-إبن تيمية نقي الدين -الفتاوى الكبرى -تحقيق محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-1408هـ/1987م-مجلد4-ص180

3-إبن القيم الجوزية - كتاب الروح -تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي - دار عالم الفوائد - ط-ت-المجلد 2ص676

4-محمد بن الناصر الحميد -هدايا العمال بين الشريعة والنظام؛(دراسة تحليلية تطبيقية )-رسالة ماجستير في العدالة الجنائية -كلية الدراسات العليا -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-1433هـ/2012م - الرياض-ص24/25

الهبّة لغة: من الفعل وهب تقول وهبت الشيء أهبه هبة وموهباً، واتهبت الهبة: قبلتها والجمع

مواهب، ويقال أوهب إلي المال كذا، أي ارتفع، وأصبح فلان موهباً، لكذا أي معداً له<sup>(1)</sup>

الهبّة اصطلاحاً: عرفها الجرجاني "تمليك العين بلا عوض"<sup>(2)</sup>

فالصلة بين الرشوة و الهبة، أن كل منهما إيصال النفع إلى الغير وإن كان عدم العوض ظاهراً

في الهبة إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع وهو العوض<sup>(3)</sup>

الشفاعة لغة: شفع لي يشفع شفاعاً وتشفع: طلب والشفيع: الشافع، والجمع شفعاء واستشفع بفلان

على فلان، وتشفع له إليه فشفعه فيه<sup>(4)</sup>

الشفاعة اصطلاحاً: هي السؤال عن التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه<sup>(5)</sup>

يقول الإمام الشوكاني<sup>(6)</sup> "فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعة إلى

المشفع له"<sup>(7)</sup> والشفاعة أيضاً هي الوساطة في إيصال خير أو دفع شر سواء كان بطلب أم لا

1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا-معجم مقاييس اللغة -تحقيق: عبد السلام محمد هارون-دار الفكر ج6-ص147

2-العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني -معجم التعريفات -تحق: محمد صديق المنشاوي -دار الفضيلة-مصر القاهرة 816-

3-عبد الوهاب محمد جامع إيليشن-أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية -مجلة الأحكام الشرعية-ع21-1434ه/2013م-ص164

4-إبن منظور -المرجع السابق -ج26-ص2289

5-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني -معجم التعريفات-مرجع سابق-ص109

6-أبو عبد الله علي بدر الدين محمد علي بن محمد بن رزق الشوكاني-ولد 1173هـ/1760مإمام الأئمة بحر العلوم شيوخه:والده علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني-المؤلفاته:فتح القدير نيل الأوطار توفي 1250هـ/1834م[www.alhlahdeet.com]

7-محمد بن علي الشوكاني -فتح القدير-دار المعرفة -بيروت لبنان -ط4-1428هـ/2007م-ص315

والأصل فيها قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ

مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٨٥﴾ ﴿١﴾

يتضح لنا من قوله تعالى أن الشفاعة نوعان حسنة وسيئة ،فقد عرف القاسمي رحمة الله عليه الشفاعة الحسنة :أي يتوسط في أمر فيترتب عليه خير من دفع ضرر أو جلب منفعة ، ابتغاء مرضاة الله (2) أما عن الشفاعة السيئة فقد عرفها القاسمي كذلك "هي ما كانت بخلاف الحسنة ، بأن كانت في أمر غير مشروع "(3) فالشفاعة السيئة هي السعي بتحقيق مصالح البعض على حساب الآخرين ومن أعظم الشفاعات هي شفاعاة في حد من جدود الله وهي من الشفاعات المحرمة. عن النبي ﷺ قال لأسماء: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(4)

### الفرق بين الرشوة و الشفاعة:

أما الحد الفاصل بين الشفاعة الحسنة والرشوة، فالشفاعة الحسنة تدخل في باب المعروف ،إذ لا يرجو الساعي فيها غير الأجر والثوبة من عند الله، فإذا خرج من هذا الباب .إلى الطلب والثوبة من المشفوع له، فقد دخل باب الرشوة ، يستوي في ذلك أن يكون المقابل مادياً ومعنوياً(5)

7-سورة النساء -الآية 85

1-محمد جمال الدين القاسمي- محاسن التأويل المسمى بتفسير القاسمي-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العلمية-1377هـ/1957م-ج5ص1419

2-محمد جمال الدين القاسمي مرجع سابق -ص1419

3-رواه البخاري في صحيحه-الجامع المسند الصحيح المختصر -باب حديث الغار كتاب أحاديث الأنبياء - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (ط1)، 1422هـ، رقم 3475ج4ص175.

4-إبراهيم بن صالح الرعوجي التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية -رسالة ماجستير في التشريع الجنائي -أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية -المملكة العربية السعودية -1424هـ/2003م-ص42

ومنه نستنتج أن هناك علاقة بين الرشوة والشفاعة السيئة إذ أن كلاهما ظلم ومعصية.

### ثانيا: في القانون الجزائري:

لقد نص القانون الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد، تتشابه وجريمة الرشوة في بعض مميزات كصفة الموظف مثلا، إلا أن هناك بعض العناصر تتميز بها كل جريمة عن الأخرى. نذكر منها على سبيل المثال:

### جريمة إستغلال النفوذ:

نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/32 من القانون 01/06 على أنها " كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة(1)" من خلال نص هذه المادة يتضح ما يلي:

- أن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني بخلاف جريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا

- تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

- يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها.

---

1-المادة 32 من قانون 01/06-المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم) جريدة الرسمية العدد 08-14 مارس 2006-ص09

فالفرق بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ أن الرشوة هي إتيان العمل الوظيفي في حين أن استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي.<sup>(1)</sup>

### جريمة إساءة إستغلال الوظيفة:

جاءت هذه الجريمة في المادة 33 من القانون 01/06 " كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخترق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"<sup>(2)</sup>

يتبين من خلال هذه المادة أنه لقيام هذه الجريمة تقتضي سلوك إما ايجابي من الموظف العمومي في أداء عمله ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح، وإما سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء العمل الذي يأمره به القانون، أو اللوائح أثناء ممارسته لوظيفته، أما في جريمة الرشوة فقد يكون الجاني إما موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص.<sup>(3)</sup>

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله المزية بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية

---

1-بوعزة نصيرة- جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري – جامعة محمد خيضر- بسكرة 07/06 ماي 2012 ص4

2-المادة 33 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية مرجع سابق-ص33

3-بوعزارة نصيرة-جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته-الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة محمد خيضر، بسكرة-يومي 06-07 ماي 2012 ص5

وإلا تحول الفعل إلى رشوة.<sup>(1)</sup>

### جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من صور جرائم الفساد لم تكن مجرمة في قانون العقوبات وإنما استحدثها القانون 01/06 ونص عليها في المادة 37

"كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"<sup>(2)</sup>

فلقيام هذه الجريمة يفترض وجود العناصر التالية:

-كون الجاني موظف عاما كما هو في جريمة الرشوة

-حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله

- العجز عن تبرير الزيادة

### تلقي الهدايا

لم يتوان المشرع الجنائي الجزائري عن تجريم كل ما من شأنه المساس بنزاهة الموظف العمومي وأدائه السليم لوظائفه ومن ذلك تلقي الهدايا وهي صورة مستحدثة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون

---

1-أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائري، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير، دار هومة-الجزائر- ط-2003-ج2-ص87-88

2-المادة 37 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- الجريدة الرسمية الجزائرية- العدد 8-14 صفر 8/1427/مارس 2006 ص10

الفساد ومكافحته الذي نص عليه في المادة 38، والغاية من تجريم هذا الفعل هو إبعاد الشبهة عن الموظف العمومي<sup>(1)</sup>

فنصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه."<sup>(2)</sup>

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون قبول الهدية مقابل أداء الموظف عملا أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته كما في الرشوة، فالمشرع لم يربط تلقي الهدايا بقضاء حاجة .

### العقوبة الأصلية لتلقي الهدايا

تعاقب المادة 38 من قانون مكافحة الفساد مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000000 دج إلى 20000000 دج المادة 38 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup>

بعد ما عرفنا ماهية الرشوة لغة واصطلاحا، بما في ذلك الاصطلاح الفقهي والقانوني، وكذا القانون الجزائري، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى بعض الألفاظ ذات الصلة بها ، ومدى العلاقة بينهما .ننتقل إلى المطلب الموالي الذي يحتوي على حكم الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1-زينب ميلودي-جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر- إشراف عبد القادرحوية-أستاذ محاضر- قسم العلوم الإسلامية- جامعة الوادي- 1435هـ/2015م-ص13

2-المادة 38 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية - المرجع نفسه-ص38

3-المادة 38 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية-المرجع نفسه-ص10

**المطلب الثاني:** حكم الرشوة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري:

إنّ الرشوة تعتبر من الجرائم التعزيرية التي قامت الشريعة الإسلامية بتعريفها وتنظيمها ووضع الأسس والقواعد لها ،وذلك ما يجعلها تردع المجرم وتزجره وتصلحه في نفس الوقت. والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو على غيرها.<sup>(1)</sup>

وإنّ من الأمور المهمة الاشارة إلى أدلة تحريم الرشوة، والتي تحضى بالأهمية الكبرى ،لأنّ طبيعة وكيفية قيام تلك الأدلة إنّما تختزن جوهره الأجوبة التي تكفل بالرد على الأسئلة والاستفسارات المطروحة إلى جانب المسائل المستحدثة بشأن مفهوم الرشوة.

**الفرع الأول:** حكم الرشوة في الفقه الإسلامي:

الرشوة محرّمة حرمة صريحة كما وردت أدلّتها في القرآن والسنة المطهرة والإجماع ومن الآثار المروية على الصحابة والتابعين، كما يلي:

**أولاً: أدلة تحريم الرشوة:**

**1. من القرآن الكريم:**

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(2)</sup> ويفهم من هذا النص أنّ الله تعالى قد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل بأي صفة كانت. والمنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة قال القرطبي في معنى الآية :

1-محمد بن إسماعيل الأخرى الصنعاني -سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام-تحق: محمد صبحي حسن حلاق- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية - ط1-21-1421هـ/2000-ج8-ص67

2-سورة البقرة -الآية 188

(لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوههم ليقضوا لكم على أكثر منها، لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم والرشوة من الرشا كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.)<sup>(1)</sup>

وقوله أيضاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>2</sup>

وقوله عزّ وجلّ في ذم اليهود قَالَ تَعَالَى: ﴿سَمَّيْتُمْ لِلْكَذِبِ أَكْنَؤُونَ لِلسُّحْتِ﴾<sup>(3)</sup> قال بن مسعود

وغيره في تفسير السحت في هذه الآية الكريمة بقوله: السحت: الرشا<sup>(4)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمْ

الرَّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِيسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(5)</sup> وقوله عزّ وجلّ وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>6</sup> وأيضاً قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْمَنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعَظْمِ رَبِّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(7)</sup>

في الآيات الكريمة نهي صريح عن اكتساب المال، أو تداوله على غير وجه الحق وما جاوز وجه الحق. فالشريعة الإسلامية نصت على وجوب اكتساب المال الحلال .

1-القرطبي -مرجع سابق-ج-3-ص226

2-سورة الأنفال الآية 27

3-سورة المائدة الآية 42

4-القرطبي -الجامع لأحكام القرآن- مرجع سابق-ج-7-ص485

5- سورة المائدة الآية 63

6-سورة المؤمنون الآية 08

7-سورة النساء الآية 58

2. من السنة النبوية الشريفة:

\_ عن عبد الله بن عمرو قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ"<sup>1</sup>

\_ وعن كعب بن عجرة قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمَ نَبَتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ"<sup>2</sup>

في الحديث الأول لعن الرسول ﷺ كل من الراشي والمرتشي، وحقيقة اللعن هي الطرد والإبعاد عن مظان الرحمة ومواطنها، وقد استحق كلُّ منهما اللعنة جميعاً وذلك لتوصل الراشي بماله إلى الباطل والمرتشي لإحقاق باطل أو ابطال حق، وهو فعل محرم

وفي الحديث الثاني جاءت كلمة السحت فأصل الكلمة الشدة و الهلاك ، وهو أكل الرجل بجاهه وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله شخص في حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها.

\_ وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ"<sup>(3)</sup>

\_ عن أبي بكر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: كُلُّ جَسَدٍ نَبَتٍ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ"<sup>(4)</sup>

1-المستدرك على الصحيحين- أبو عبد الله الحاكم-كتاب الأحكام-باب البيع[تحق]: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- ط:1- 1411هـ/1990م-رقم 7066-ص 115 وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه[

2-أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي-كتاب الصلاة-باب ما ذكر في فضل الصلاة[تحقيق]: بشار عواد معروف-دار الغرب الإسلامي- بيروت-(ط1)- 1996- مجلد 1- ح 614- حسن غريب ص753

3-رواه الإمام أحمد في مسنده - باب مسند أبي بكر رضي الله عنه المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -مؤسسة الرسالة (ط1)- 1421 هـ - 2001 م -رقم 21 ج 1 ص202

4-المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم-كتاب الأحكام- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 - 1990 رقم 7066ج4ص115وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ

قال ابو هريرة : قال "عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم"<sup>(1)</sup>

### 3. الإجماع:

أجمعت الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين ،وقد عدّ بعض العلماء الرشوة من الكبائر خاصة اذا كانت على الحكم

قال ابن قدامة : "فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف"<sup>(2)</sup>

فقد ذهب بعض كبار الفقهاء إلى أنّ حرمة الرشوة من ضروريات الدين. ونرى في ذلك أنّه يستوي في هذا من يأخذ ومن يعطي ومن يتوسط ولا خلاف في ذلك، أجمعت الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين سلفهم وخلفهم على تحريم الرشوة ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بخلافه<sup>(2)</sup>

### 4. من الآثار:

عن علي رضي الله عنه أنّه قال " السحت الرشوة ،وحلوان الكاهن ، والاستعجال في القضية"<sup>(3)</sup>

عن بن مسعود قال: " الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت"<sup>(4)</sup> وقال أيضاً "السحت الرشوة في الدين"

1-موفق الدين محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة -المغني -تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح الحلو- دار عالم الكتب -الرياض السعودية ط-1-1406/هـ-1986م- ج14-ص59

2- البغوي الحسين بن مسعود- شرح السنة-تحقيق: شعيب الأرووط-المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط2-1403هـ/1983م-ج10-ص88

3- البغوي الحسين بن مسعود- شرح السنة-تحقيق: شعيب الأرووط-المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط2-1403هـ/1983م-ج10-ص88

4-الحافظ أبي القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني -المعجم الكبير- تحق: حمدي عبد الحميد السلفي- مكتبة ابن تيمية- القاهرة - ط د- د ت- ج9- ص257/258

قال الإمام أحمد رحمه الله\_ في من ولي شيئاً من أمر السلطان "لا أحب له أن يقبل شيئاً" ويروي أنّ "هديا الأمراء غلول"<sup>(1)</sup>

\_ عن مسروق قال: "القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر"<sup>(2)</sup>

#### 5. من المعقول:

الرشوة من أسباب الظلم فهي تضيع لحقوق الآخرين، ومن المعقول الحكم بمدى قبحها وكرهيتها، إذ أنّ العقل يحكم بتحريم الرشوة، وذلك لما فيها من أخذ حقوق الغير بالباطل فهي من المعاملات غير الشرعية وغير القانونية. وإنّ الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق من تحقيق المصالح، ودرء المفسد لجميع ما يتعلق بمطالب حياة الإنسان الضرورية منها و الحاجية والتحسينية ،

---

1-المردوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المردي- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – مجلد 2-ص213

2-أبو بكر بن أبي شيبة- المصنف في الأحاديث والآثار- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (المتوفى: 235هـ) كتاب البيوع والأفضية تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض (ط1) 1409 رقم 21952 ج4 ص443.

الفرع الثاني: حكم الرشوة في القانون الجزائري

لقد تباينت القوانين الوضعية في نظرتها لجريمة الرشوة ، فتولد عن هذا التباين وجد نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ، وهذين النظامين هما . نظام أحدية الرشوة ونظام ثنائية الرشوة.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، وبعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك ، يوم 31 أكتوبر 2013 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 أفريل 2004. جرمت الرشوة لأول مرة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب رقم 156/56 لسنة 1966 في مواد 121-128 أين أخذ المشرع بمذهب وحدة الرشوة فلم يكن يفرق بين الراشي والمرتشي في جريمتين مستقلتين<sup>(1)</sup>

ثم بعد ذلك تم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 بتاريخ 20 فبراير 2006 الذي ألغيت بموجب المادة 71 من قانون العقوبات المجرمة للرشوة، وعوضتها المادة 72 منه بالمواد رقم 25 و28 إلى المادة 38 التي أصبحت تجرم الرشوة في الجزائر وتعاقب عليها وقد أخذ المشرع الجزائري في ظل هذا القانون بصدد تكريس جريمة الرشوة بمذهب ثنائية الرشوة حيث ميزت جريمتين ، الراشي و المرتشي وإن كانت لهما نفس العقوبة<sup>(2)</sup>

و العلة من تجريم الرشوة هي حماية نزاهة الوظيفة العامة وحيدتها وضرورة احترام الموظف لها خاصة، يشغلها لقاء مرتب يحصل عليه من الدولة، فطلب الرشوة يخلّ بثقة الجمهور في وظيفته وبالاحترام الواجب لموظفي الدولة، فضلاً عن إخلالها بمبدأ المساواة بين الناس<sup>(3)</sup>

1-منصور رحماني -القانون الجنائي للمال والأعمال- دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة- 2012م-ص 58

2-منصور رحماني- مرجع سابق ص59

3-حمدي عطية – مجلة – جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة و بالمال العام-200-ص5-6

**المبحث الثاني:** أنواع الرشوة وأركانها وطرق إثباتها والعقوبة المترتبة عليها.

تعتبر الرشوة إتيان الموظف العام بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه إذا لابد من توافر أركان حسب كل نوع منها فالرشوة تختلف أنواعها بين الفقه والقانون ، وبعد هاته الدراسة نتطرق إلى كيفية اثباتها وماهي العقوبة المقررة لها؟

**المطلب الأول:** أنواع الرشوة وأركانها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تتنوع أشكال جريمة الرشوة وأنواعها في الفقه الاسلامي كذا القانون الجزائري، وذلك بحسب ما جاء في قانون العقوبات، وهي رشوة الموظفين العموميين ثم الرشوة في القطاع الخاص بالإضافة إلى صور أخرى استحدثها المشرع كالرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة في القطاع الخاص، وكل منها قد احتوى على أركان سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الرشوة .

**الفرع الأول:** أنواع الرشوة

**أولاً:** أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تقسيم الرشوة، وسنتطرق إلى بيان حكم كل نوع منها.

### **1\_ مضمون تقسيمات الرشوة**

**أ\_ الرشوة باعتبار الحكم:** تنقسم الرشوة باعتبار الحكم إلى نوعين أساسيين هما:

**أ\_1\_ الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق:** إنّ الحلال بين و الحرام والحق باقي والباطل زائل وشرعية الله نور تكشف لنا كل ظلمة ، فحرمت كل وسيلة ينتصر فيها الباطل على الحق ، ولما كانت

الرشوة إحدى الوسائل التي تبطل الحق وتحق الباطل، فقد حرمها الاسلام وجعلها من السحت الحرام وتشهد لهذا الحكم أدلة مستفيضة من الكتاب والسنة.<sup>(1)</sup>

أ\_2\_ الرشوة لاستفاء حق أو دفع ضرر أو ظلم: بحكم أن الإنسان مدني بالطبع، تقوم بينه وبين غيره علاقات اجتماعية تصف نفسها بالتزام الحق فيحدث ضياع الحقوق، وظلم الناس وإيقاع الضرر بينهم فلا يجد المرء طريقاً للوصول إلى حقه، ودفع الضرر والظلم عن نفسه إلا بالرشوة، فالأفضل له هنا أن يصبر، حتى يبسر الله له أيسر نهج لنيل حقه، أما إن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك، فعلى من يكون الإثم؟ أيكون على المرتشي فقط أم على المرتشي والراشي معاً؟.

فقد ذهب فقهاء الجمهور إلى أن المرتشي آثم دون الراشي<sup>(2)</sup>.

ب\_ الرشوة بحسب سببها: من أهم التقسيمات التي ذكرها الفقهاء لأنواع الرشوة، ما ورد في أدب القاضي للخصاف<sup>3</sup> في قوله: ثم الرشوة لا تخلو من أربعة أوجه:

ب\_1\_ أما أن يرشوه لآته قد خوفه، فيعطيهِ الرشوة، ليدفع الخوف عن نفسه.

ب\_2\_ أو يرشوه ليسوي أمره بين يدي السلطان ويسعى في ذلك.

ب\_3\_ أو يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان.

1- زينب ميلودي-جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري-رسالة ماستر- إشراف: عبد القادر حوية أستاذ محاضر- قسم العلوم الاسلامية - جامعة الوادي-1435هـ/2015م-ص13

2- عبد الوهاب الشيشاني-دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة-، الرشوة وخطورتها على المجتمع-المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب-الرياض-د ط- 1412هـ/1992م-ص33

3- أحمد بن عمرو بن مهير الشيشاني العلامة وشيخ الحنفية الفقيه والمحدث- ولد: أهم مصنفاته-كتاب الحيل -أدب القاضي-كتاب الشروط الكبير-كان زاهدا وورع- توفي261هـ [ سير أعلام النبلاء-الذهبي-(15)مؤسسة الرسالة-1422هـ/2001م/ج13ص

ب\_4\_ أو يرشو القاضي ليقضي له.<sup>(1)</sup>

ج\_ الرشوة على أساس اتحاد الحكم: ومن أهم التقسيمات التي أوردها العلماء في تقسيم الرشوة كذلك ما نقله ابن نجيم على الفتاوى الهندية للقاضي خان، قال: فقال قاضي خان في " فتاواه من القضاء " الرشوة على وجوه أربعة:

1\_ ما هو حرام من الجانبين: أحدهما إذا تقلد القضاء بالرشوة فإنه لا يصير قاضياً وتكون الرشوة حراماً على الآخذ والقاضي.

2- ومنها: إذا دفع الرشوة للقاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو غير الحق.

3\_ إذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال.

4\_ إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند سلطان حلّ له الدفع ، ولا يحل للآخذ أن يأخذ فإن أراد أن يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد ان يدفع إليه فإنه تصح هذه الإجارة .ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره.<sup>1</sup>

2\_ حكم كل نوع :

أ\_ حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق:

1-الخصاف حسام الدين عمر بن عبد العزيز-شرح أدب القاضي- تحقيق: محي هلال السرحان- مطبعة الإرشاد ، وزارة الأوقاف- بغداد- د ط- 1978-ج2- ص25-26

وهي الرشوة في الحكم، ورشوة المسؤول عن العمل حرام بلا خلاف وهي من الكبائر (1)

قوله ﷺ "لعن الله الراشي والمرتشي" (2)، وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال لا ، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد ألزمتك . ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق، أو ما لا يجوز ،سحت حرام (3)

**ب\_ حكم الرشوة لدفع ظلم أو استفتاء حق أو دفع ضرر:**

هناك إختلاف بين الفقهاء حول تحريم هذا النوع إلى رأيين

**1\_الرأي الأول:** ذهب إلى عموم تحريم الرشوة وهذا ما قاله الامام الشوكاني، حيث قال: [فالحق التحريم مطلق أخذ بعموم الأحاديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه فإن الأصل في مال المسلم التحريم. وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به بخلاف ما شرع الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها]. (4)

**2\_ الرأي الثاني:** أنّ التحريم في هذه الحالة يلحق الآخذ (المرتشي)دون المعطي للرشوة

(الراشي)لأنه إنما دفع الرشوة لاستيفاء حقه فهي كأجر الوكالة على الخصومة (5) واحتج هذا الفريق: ذكر عبد الله بن مسعود أنه أخذ في أرض الحبشة فرشاهم حتى يخلو سبيله ، وفيه دليل

2-الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -وزارة الأوقاف- الكويت- 1412هـ/1992م- ط 2- ج22- ص221

1-أبو بكر بن أبي شيبة-المصنف في الأحاديث والآثار-تحقيق: كمال يوسف الحوت-مكتبة الرشد-الرياض- ط:1-1409هـ:ج:4- ص44-رقم 21965

2-القرطبي-الجامع لأحكام القرآن -ج7-مرجع سابق-ص486

3-الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار-ج9- مرجع سابق- ص172

4-الشيشاني-الرشوة وخطورتها على المجتمع - مرجع سابق - ص46

على أنه من ابتلى بشيء ظلماً لا بأس بأن يرشو ليخلو سبيله، وذكر عن جابر بن زيد وعطاء وحجاج أنهم قالوا: لا بأس بالرشوة إذا خاف الرجل على نفسه الظلم<sup>(1)</sup>

ثانياً: أنواع الرشوة في القانون الجزائري

تتنوع أشكال جريمة الرشوة وذلك بحسب ما جاء في قانون العقوبات، وهي رشوة الموظفين العموميين ثم الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالإضافة إلى صور أخرى استحدثها المشرع بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته التي تشمل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية بالإضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص<sup>(2)</sup>

### 1\_ رشوة الموظفين العموميين:

تقتضي دراسة هذا النوع تحديد المقصود بالموظف العام كونه النواة الأساسية لانتشار جريمة الرشوة ولحساسية المنصب الذي يشغله، وفي البحث عن المعنى الحقيقي للموظف العام، نجد أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريفاً جامعاً مانعاً له، حيث اقتصر كل تشريع على تحديد المقصود بالموظف العام في مجال أحكامه فقط<sup>3</sup> وكتعريف عام يمكن أن نشير إلى هذا التعريف المستخلص على أن الموظف العام هو "الشخص الذي يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائماً في وظيفته أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو لا، بصرف النظر من رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين من الموظفين:

\_الموظفون الذين يشغلون منصب بصفة دائمة.

5-الخصاف- شرح أدب القاضي-شرح أدب القاضي- مرجع سابق-ص55-57

1-معاشو فطة- جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 من أعمال ملتقى المنعقد حول الفساد وتبييض الأموال-كلية الحقوق-جامعة تزي وزو- يومي 10 و11 مارس 2009- ص01

2-بو عبيد حسن - الرشوة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - إشراف:أغليس بوزيد أستاذ مساعد-قسم قانون الأعمال- جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية- 2012/2013-ص13

العمال الذين يشغلون منصب بصفة مؤقتة.<sup>(1)</sup>

وهذا النوع يحتوي على صورتين هما الرشوة السلبية للموظفين العموميين وكذا الرشوة الإيجابية:

#### أ\_ الرشوة السلبية للموظفين العموميين:

نص المشرع على الرشوة في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 06-01 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات أو بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج " كل من وعد موظفا عموميا بجزية غير مستحقة او عرضها عليه بضمه إيّاها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. كل موظف عمومي طلب أو نال بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"<sup>(2)</sup> وتعني هذه الصورة أن يطلب الموظف أو يقبل عطية أو وعد بها بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه، ولقيام هذه الصورة يجب توفر الأركان الثلاثة . صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي،<sup>(3)</sup>.

#### ب\_ الرشوة الإيجابية:

حسب المادة المبينة أعلاه يتضح لنا أنّ هذه الصورة عبارة عن جريمة يقترفها شخص (الراشي) من غير أن تشترط فيه صفة معينة كما هو في الجريمة السلبية بل تتعلق بالعرض الذي يتقدم به

---

1-لكحل سميرة- الموظف العام في ظل إصلاحات الوظيفة العمومية مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر- 2010/2007 ص11/10

2-المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8-14 صفر 1427هـ/8 مارس 2006م-ص8

3-عيساوي نبيلة- جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية – كلية الحقوق- جامعة قلمة-يومي 24-25 افريل 2007 ص2

صاحب المصلحة للموظف العمومي من مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة يوفرها له.<sup>(1)</sup>  
وتستلزم ركنين الركن المادي، والركن المعنوي

## 2\_ الرشوة في مجال الصفقات العمومية :

تشكل الصفقة العمومية عقد إداري لتجسيد المشاريع العامة، تدخل بواسطته في علاقات تعاقدية مع الأفراد والمؤسسات، ونظراً لكثرة هذه المشاريع واستحالة قيام الإدارة بجميعها تتجه هذه الأخيرة إلى المتعاملين الخواص من أجل تنفيذها، حيث تسهر وتحرص على الأداء الامثل لها.<sup>(2)</sup> تنص المادة 27 من القانون 01-06 على "موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة كل مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذلك الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"<sup>(3)</sup> باستقاء المادة القانونية المبينة أعلاه أن لهذه الصورة أركان تلخص في، الركن المادي، والركن المعنوي

## 3\_ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية:

كما يتبين لنا في التعريف السابق للصورة الأولى (رشوة الموظفين العموميين) أنّ المشرع قد تطرق إلى تعريف للموظف العمومي كونه النواة الأساسية، وكذا في هذه الصورة للتوصل إلى المعنى الحقيقي لها ، لا بد من تعريف للموظف الاجنبي العمومي. لهذا فإنّ المشرع الجزائري عرفه في

1-بوعبيد حسن-الرشوة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني-مرجع سابق-ص15

2-بولكور عبد الغني-المنازعات الناشئة بعد إبرام الصفقات العمومية- من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية – كلية الحقوق- جامعة جيجل- يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2003 –ص241

3-المادة 27 من القانون 01-06 – الجريدة الرسمية \_ مرجع سابق-ص10

المادة القانونية الثانية الفقرة ج و د من القانون 06-01 "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي "موظف عمومي أجنبي": كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لأي بلد أجنبي سواء كان معنيا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة أو مؤسسة عمومية. موظف منظمة دولية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له المؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها (1) وهذه الصورة بدورها اشتملت على أركان كسابقاتها من الصور. الركن المادي، الركن المعنوي

#### 4\_ الرشوة في القطاع الخاص:

نتيجة لبروز هذا القطاع، وهو من الصور المستحدثة فلهذا أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة في هذا المجال. بهذا أصبحت جريمة الرشوة في القطاع الخاص من أخطر الجرائم التي تعاني منها الدولة، وذلك لتأثيراتها السلبية والبليعة على الجانب الاقتصادي وكذا الجانب الاجتماعي، والمشرع الجزائري بدوره قد تطرق إلى هذا النوع في المادة 40 من قانون الفساد ومكافحته حيث نص فيه على أن " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته. (2)

---

1-المادة 02 ج د من القانون رقم 06-01 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته- الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية- المرجع السابق-ص5

2-المادة 40 من القانون رقم 06-01- الجريدة الرسمية-المرجع نفسه-ص10

وجريمة الرشوة في هذا القطاع هي شبيهة الرشوة في القطاع العام إذ يكمن الاختلاف في أن أحد طرفي العلاقة تابع للقطاع الخاص والجريمة على الدرجة في القطاع العام<sup>(1)</sup>

ويتميز هذا النوع بصورتين ، صورة الرشوة السلبية في القطاع الخاص، صورة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص.

**أولاً: الرشوة السلبية:** (جريمة المرتشي) تسمى بالارتشاء وهو الجانب السلبي في فعل جريمة الرشوة والفاعل فيها قابل الرشوة مستغلا في ذلك صفة السلطوية التي خولها له القانون.<sup>(2)</sup> كما جاء في المادة 40 الفقرة الثانية من القانون 01/06(كل من يدير كيانا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة يطلب أو يقبل بشكل أو بآخر مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لشخص آخر، أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته)<sup>(3)</sup>

**جريمة الرشوة الايجابية:** وتتمثل في فعل الراشي وهو الجانب الايجابي الذي يعطي أو يعرض الرشوة للمرتشي مقابل ما يؤديه إليه بنفسه أو بواسطة أو بهدية أو عطية أو غيرها<sup>(4)</sup>

---

3-جميل صالح – تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية- من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد – جامعة قاصدي مرباح- ورقلة – يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 ص05

1-سفيان سبخي-فاهم عزري- جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون 01/06 رسالة ماستر-إشراف: بن فريد محمد -قسم القانون الخاص-جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-2013/2014م-ص20

2-المادة 40 الفقرة 2-من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية- العدد 14 المؤخر في 8 صفر 1427هـ/ 08 مارس 2006م-ص10

3-سفيان سبخي- جريمة الرشوة في القطاع الخاص للقانون 01/06 – المرجع نفسه-ص32

الفرع الثاني: أركان الرشوة.

أولاً: أركان الرشوة في الفقه الاسلامي.

يقول: الدكتور عبد الله بن عبد الله المحسن الطريقي في كتابه الرشوة: بعد بذل الجهد والتحري في البحث عن أركان الرشوة في الفقه الاسلامي لم أجد شيئاً من ذلك فاستعنت بعد الله بما درسته من تعريفات الفقهاء فيمكن استخلاصها على الوجه الآتي :

### 1\_مرتش:

وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالا أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة يجب عليه أداؤها أو يقوم له بمصلحة غير مشروعة، سواء كانت عملاً أو امتناعاً عن عمل

### 2\_راش:

وهو الذي يبذل هذا المال أو منفعة لتحقيق غرضه المذكور

### 3\_الرشوة:

وهي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة<sup>(1)</sup>

4\_الرائش: وهو الوسيط وسفير النوايا السيئة، الذي يسعى بين الراشي والمرتشي لإيصال الرشوة والدعاية لها بينهما، والسعي لإنجاح مساعيه الشريرة إثباتاً للشر والظلم بحق الله وعباده، ولا يلزم

---

1-الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي- جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية – دد- المملكة العربية السعودية الرياض- ط3-1403هـ/1982-ص52

وجود هذا الأخير في كل جريمة رشوة ، إذ قد تقوم الرشوة بدون أن يكون هناك وسيط بين الراشي والمرتشي<sup>(1)</sup>

ولقد أشار الدكتور حمد بن عبد الرحمان الجنديل إلى أركان الرشوة في الشرع<sup>(2)</sup> وهي:

1\_ الفعل أو الاقدام عليه فلو فكر ولكنه لم ينفذ لا يؤخذ بمجرد وهمه ولا يعتبر جريمته

2\_ كون هذا الفعل محظورا من الشرع وقد نص على تحريم الرشوة ولعن فاعلها وأن ما أخذه سحت ومصيره النار وقلقه في حياته الدنيا.

3\_ كون هذا الفعل المحظور قد وضع له الشرع عقوبة تعزيرية وقد وضع الشارع عقوبة الرشوة.<sup>(3)</sup>

ثانيا: أركان الرشوة في القانون الجزائري.

حسب التعريف للرشوة بأنها إتجار الموظف العام بوظيفته أو استغلالها وأن فيها الطلب والقبول أو وعد بالعطية لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إذ أننا نستخلص أن للرشوة أركان كثيرة وأن كل نوع قد تميز بأركان . فباستقراءنا للأركان كل الأنواع تبين لدينا أن كل نوع منها اشتمل على رشوة سلبية وأخرى إيجابية، والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب وسلوك كل من الراشي والمرتشي بدوره مستقل في جريمته عن الآخر، إذا سندرس أركان كل جريمة على حدى

---

1-سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني-إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية -رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير-إشراف اللواء الدكتور علي بن فايز الجحني- كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض- 1426هـ/2005م-ص47

2-زينب ميلودي- جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية – إشراف: عبد القادر حوبة – أستاذ محاضر – قسم العلوم الانسانية شعبة العلوم الاسلامية- جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي- 1435-1436هـ/2014-2015م-ص18

3-حمد بن عبد الرحمان الجنديل- أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الاسلامية- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض- د ط- 1401هـ/1982م-ص6

## أركان جريمة الرشوة السلبية (جريمة المرشفي)

يستفاد من المادتين 126 و127 من القانون العام أنّ أركان جريمة المرشفي ثلاثة:<sup>(1)</sup>

أ\_ **صفة الجاني:** وهو عنصر مفترض، إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرشفي وهي أن يكون:

\_ إما موظفا عموميا أو من في حكمه أو خبيرا أو محكما أو طبيبا أو ما شابههم كما جاء في

المادة 126

\_ وإما عاملا أو مستخدما (المادة 127 وتشمل هذه الفئة على العمال المستخدمين في كافة

القطاعات

ب\_ **الركن المادي:** ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله عطية أو وعد أو تلقي هبة أو هدية أو اية

منفعة أخرى نظير قيامه بعمل من أعماله أو الامتناع عنه<sup>(2)</sup>

ويتحلل هذا النشاط هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي النشاط الإجرامي ومحل هذا النشاط

والغرض من الرشوة

ب\_ **1\_النشاط الإجرامي:** يتمثل هذا العنصر في القبول والطلب

**الطلب:** هو التعبير الصادر عن إرادة الموظف أو ما شابهه أو المستخدم يطلب فيه مقابلا لأداء

وظيفة أو خدمة ، ويكفي الطلب وجده لقيام هاته لجريمة متى توافرت الأركان الأخرى حتى وإن

كان الرفض صريحا من صاحب المصلحة أما عن طريقة الطلب تكون إما مشافهة أو كتابة أو

أنها قد تكون صريحة أو ضمنية

---

1-أحسن بو سقيعة - مرجع سابق-ص 36

2-أحسن بو سقيعة- مرجع سابق ص38

**القبول:** وهو الاعلان عن الموافقة الجاني على ما عرضه عليه صاحب الحاجة، ويكتفي في القبول في أي صورة شفاهة أو كتابة صراحة كانت أو ضمناً ويشترط أن يكون القبول جدياً من صاحب المصلحة

**ب\_2\_ محل النشاط الإجرامي:** ويقصد به الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المرتشي وهي المنفعة أو العطية أو الهبة وقد تكون هذه المنفعة إما مادية أو معنوية، فالمنفعة المادية يمكن أن تكون نقوداً أو شكل شيك أو سفتجة أما عن المنفعة المعنوية فالفائدة تكون معنوية كالحصول على ترقية مثلاً، وقد تكوم هذه المنفعة كذلك صريحة أو ضمنية وقد تكون محددة أو غير محددة، مشروعة أو غير مشروعة أو غير ذلك

**ب\_3\_ الغرض من الرشوة:** لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة الرشوة أن يأخذ موظف عمومي أو من في حكمه ، فائدة غير مستحقة له، أو أن يقبل وعداً بها أو يطلب شيئاً من ذلك لنفسه أو لغيره وإنما يشترط أن يكون مقابل هذه الفائدة أداء عمل أو الامتناع عنه، أو لإخلال بواجبات الوظيفة<sup>(1)</sup>

**ج\_ الركن المعنوي:** ويقصد به القصد الجنائي فجريمة الرشوة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة

يجب أن يعلم الراشي بتوافر جميع أركان جريمة الرشوة، فيعلم أنه موظف عام أو من في حكمه أو خبير أو مستخدم وأنه مختص بالعمل المطلوب<sup>(2)</sup>

أما عن إرادة الموظف فيجب أن تتجه إلى الطلب أو القبول، فإنه لا يتوفر القصد في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصداً في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة،

1-مجد زكي أبو عامر- قانون العقوبات القسم الخاص -دار المطبوعات الجامعية- القاهرة- ط2- 1989- ص79

2-أحسن بو سقيعة- مرجع سابق- ص46

وإجمالاً، لا تقوم الجريمة في حق من يطلب أو يقبل هدية أو وعد إلا إذا تصرف كذلك وهو يعلم أنّ ما طلبه سيكون مقابله المجاملة التي طلبت منه أو التي يعرضها، ويبيد نيته في الموافقة على هذه المجاملة ومن ثم يتعين على القاضي أن يبرز في حكمه أنّ أداء العمل غير النزيه هو الذي كان مستهدفاً<sup>(1)</sup>

## 2\_ أركان الرشوة الإيجابية: (جريمة الراشي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 129 من القانون العقوبات، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (المرتشي) بوظيفته أو بنفوذه، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على شخص آخر (المرتشي) ميزة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له<sup>(2)</sup> وهناك أيضاً إختلاف آخر يكمن في صفة الجاني الذي له صفة معينة نص عليها في جريمة الرشوة السلبية ، وهي أن يكون موظفاً أو له نصيب من السلطة أو مستخدم ، لكن الرشوة الإيجابية لم ينص المشرع الجزائري فيها عن صفة معينة للجاني .

أ\_ **الركن المادي**: يتحقق هذا الركن بوعده الموظف العمومي بمزية مستحقة أو غير مستحقة ، أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه. وتقتضي هذه الجريمة ثلاثة عناصر وهي:

أ\_ **1\_ السلوك المادي**: وقد أوضح المشرع الجزائري السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكاله:

---

1- أسماء مراكشي- جرائم الإضرار بالمال العام (صور والعقاب)- مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر- إشراف: عبد العزيز شمالال- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق- جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- 2013م/2014م- ص39

2- أحسن بوسقيعة -مرجع سابق ص50

**الطريقة الاولى:** تتمثل في اللجوء إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو غيرها من الميزات أو غيرها من الوسائل الترغيبية أو الترهيبية الأخرى، ومثاله: توافر جريمة الرشوة الإيجابية في حق طالب حاول إرشاء أستاذه للحصول على علامة مرتفعة مقابل مبلغ مالي ، ويستوي إن قبل الوعد بالرفض، فبمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة كما جاء في المادة 48 من قانون العقوبات " ويعد راشياً الشخص الذي عرض هدية أو أعطائها للموظف لحمله على أداء عمله في إطار وظيفته أو خدمته،<sup>(1)</sup>

ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطراً على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقاً لأحكام المادة.<sup>(2)</sup>

**الطريقة الثانية:** وتتمثل هذه الطريقة في القبول والاستجابة لطلبات الموظف أو من في

حكمه، وهي الطلبات التي يكون الغرض منها العطية أو الوعد، وتقوم هذه الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر بالرشوة بل كانت المبادرة من غيره، وهناك نتيجة لهذا الفعل فيجرم الفعل سواء كان بإكراه أو غير إكراه

**أ\_2\_ المستفيد من الرشوة:** لم يحدد المشرع الجزائري الشخص المستفيد من هذه العطايا أو الوعود، بل يمكن أن يكون من الفئات التي تصلح فيها وصف جريمة الرشوة السلبية أو من عامة الناس

**أ\_3\_ الغرض من الرشوة:** بحسب ما نصت عليه كل من المادة 128/126 فإن الغرض من الرشوة الإيجابية يكمن في:

---

2-أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص- مرجع سابق-ص51

1-أحسن بوسقيعة-الوجيز – مرجع سابق-ص37

التوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه، وتختلف طبيعة هذا العمل باختلاف صفة الشخص الذي قصده الراشي

وإما الحصول على أوسمة أو ميزات أو مكافئات أو خدمات أخرى أو أية مزايا أخرى تمنحها السلطات العمومية وغيرها من الخدمات الأخرى التي تجرم الفعل

**ب\_ القصد الجنائي:** وهو القصد نفسه المذكور في جريمة الرشوة السلبية، أي أنه يشمل على عنصر الإرادة وعنصر العلم لأنّ هذه الجريمة تقتضي توافر القصدتين.<sup>(1)</sup>

**المطلب الثاني:** طرق إثبات الرشوة والعقوبة المترتبة عليها

لكل دعوى وسائل اثبات لا تقوم تلك الدعوى إلاّ بها حتى تصح في مجلس القضاء وذلك لهدف حفظ الحقوق وصيانتها في تحقيق العدالة، وحتى تثبت الحجة فيلزم أن تقام بطرق شرعية حددها الشارع، وبعد الثبوت والتحقق منها تأتي العقوبة المقررة لها.

**الفرع الأول:** طرق إثبات الرشوة

**أولاً:** طرق اثبات الرشوة في الفقه الاسلامي

تعتبر جريمة الرشوة جرمية مالية لهذا الاثبات عليها يكون بالطرق التي تثبت الأموال وهذه الطرق هي:

**1\_ الشهادة:** وهي ثلاثة منازل. شهادة برجلين، شهادة رجل وامرأتين، شاهد و يمين

**أ\_ شهادة رجلين:** "قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>1</sup> نصت الآية الكريمة على اثبات الدين بشهادة رجلين، والدين من الأموال، والرشوة جرمية مالية، تثبت الادانة بها بالأموال.

1-سورة البقرة- الآية 288

ب\_ شهادة رجل وامرأتين: "قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(1)</sup> في الآية الكريمة اعتبر الله شهادة الرجل والمرأتين في المسائل المالية طريقاً للحكم بها والرشوة منها فإنها تثبت بما تثبت به الأمور المالية الأخرى، وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، وانعقد الاجماع على ثبوت ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين<sup>(2)</sup>

ج\_ شاهد ويمين: لما روي عن أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ "قضى باليمين مع شاهد" فقضاؤه ﷺ باليمين مع الشاهد دليل على ثبوت الحق بذلك<sup>(3)</sup> ولأنّ صاحب اليمين قوي جنبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه، ويجب تقديم الشاهد على اليمين لأنّ اليمين إنّما شرعت في حقه لقوة جانبه ولا يقوى جانبه إلاّ بشهادة الشاهد. ويقال أنّ اليمين تكون من المدعي، ولا يتصور مدع هنا سوى الراشي، وهو لا يستطيع الادعاء، لأنّه ارتكب معصية قد يعاقبه القاضي عليها فلا يتصور أن يكون هذا طريقاً لإثبات الرشوة ومنه يتصور ذلك بادعاء الراشي أنّه أكره على دفع الرشوة بأي طريقة من طرق الإكراه<sup>(4)</sup>

2\_ الاقرار: تثبت هذه الجريمة بإقرار المتهم على نفسه، حيث يصح من المكلف المختار

الاقرار بما يتصور منه التزامه<sup>(5)</sup>

1-سورة البقرة\_ الآية 282

2-كشاف القناع عن متن الاقناع- مرجع سابق- ج6-434

3-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة- نهاية المحتاج لشرح المنهاج- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان- ط3- 1424هـ/2003م- ج8- ص484

4-عبد الله بن عبد المحسن الطريقي- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية المملكة العربية السعودية- ط31403هـ/1982م- ص111 إهداء-شبة الألوكة- www.alukah.net

5-كشاف القناع عن متن الاقناع -مرجع سابق- ج8- ص 453

3\_ القرينة القاطعة: تثبت جريمة الرشوة بالقرينة القاطعة التي ورد الشرع باعتبارها في قوله تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاءُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾<sup>1</sup> فالقرينة هنا هو وجود صواع الملك في رحل أحدهم ومنه القرينة القاطعة هي أن يدفع إلى المرتشي مقداراً من القود وتعرف أرقامها أو يوضع عليها علامات مميزة وبعد الدفع مباشرة يلقي القبض عليه، فوجود هذه النقود المميزة قرينة قاطعة فيحكم بثبوت الجريمة بهذه القرينة<sup>2</sup>

ثانياً: طرق اثبات الرشوة في القانون الجزائري.

تغلب على جريمة الرشوة بمختلف صورها صفة السرية والكتمان، الشيء الذي يطرح أمام القضاء صعوبة إثباتها، بالإضافة إلى ذلك فمن الجرائم التي نادراً ما يتم الإبلاغ عنها على غرار باقي الجرائم الفساد الأخرى.<sup>3</sup>

فعلى هذا الأساس غالباً ما تثبت هذه الجريمة عن طريق الاعتراف أو التلبس ونستبعد باقي الوسائل الأخرى المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، مع استبعاد فكرة اثباتها عن طريق الشهادة والقرائن أو الكتابة<sup>4</sup>

وعليه ستقتصر دراستنا لطرق إثبات الرشوة بمختلف صورها على وسيلتين للإثبات وهما الاعتراف و التلبس، وذلك نظراً للطبيعة السرية التي تتصف بها الجريمة.

1-سورة يوسف- الآية 75

2-الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي- جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية- مرجع سابق-ص112

3-عبد الرحيم رقاد- جريمة رشوة الموظفين العموميين وتلقي الهدايا في ظل قانون 01/06- المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء- مديرية التداريب -2008/2005ص40

4-حليمة غوباش- جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06- المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر- إشراف:شمالل أستاذ مساعد- كلية الحقوق- جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-

2014/2013م-ص104

## 1\_ طريق الاعتراف:

قد يحدث وأن يقر مرتكبو جريمة الرشوة أياً كانت صورتها، أو شركائهم بالجريمة أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي لتحقيق أو المحكمة، فيعتد تعريف الجاني دليل إدانته مع بقائه خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تأخذ به أو ترده. المادة 213 "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي" (1)

والاعتراف بالجريمة يعني أنها وقعت وأن السلطة المختصة قد علمت بها، فتكون وظيفة الاعتراف المساعدة في إثبات التهمة، وتقديم الأدلة التي تثبت الادانة، لذا يجب أن يكون الاعتراف صادقاً ومطابقاً للحقيقة لكي يؤخذ به، كما يجب أن يبين هذا الأخير عناصر الجريمة وأركانها (2)

## 2\_ طريق التلبس:

نظراً لصفة السرية والكتمان اللذان يكتنفان الجريمة، فإنّ الضبطية القضائية تحت الرقابة والتوجهات المباشرة للسلطات القضائية، تلجأ في سبيل ضبط الجناة المتلبسين بها، إلى وضع ترتيبات من شأنها تحقيق هذا الهدف<sup>3</sup>، وذلك بإتباع أساليب العامة للبحث والتحري أو الأساليب الخاصة مثل التسليم المراقب أو التسرب أو اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات أو التقاط الصور وهذا بعد حصولها على المعلومات أو الإبلاغ من أحد أطراف الجريمة، بعد أن تثبت تلك الجريمة بالطرق سالفة الذكر تأتي العقوبة المقررة لها.

### الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على الرشوة

1-المادة 213 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية- جريد رسمية عدد 47 مؤرخة 09 يونيو 1966

2-عبد الرحيم رقاد-جريمنا رشوة الموظفين العموميين و تلقي الهدايا- مرجع سابق ص41

3-عبد الرحيم رقاد- مرجع نفسه ص42

أولاً: العقوبة المترتبة عن الرشوة في الفقه الاسلامي

تنقسم الجرائم في الشريعة الاسلامية إلى: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، جرائم التعزير. وهذه الأخيرة من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، وهي كثيرة منها أكل الربا وممارسة الرشوة وخيانة الأمة وشهادة الزور وليس في الإمكان تحديدها<sup>1</sup> والجرائم التعزيرية التي من بينها الرشوة مفوضة إلى السلطان وله السلطة الواسعة في اختيار العقوبة حسب كل حالة التي يراها مناسبة لها، فهو في كل حالة يراعي فيها ظروف الجاني والمجني عليه.

والشريعة الحكيمة لم تنص على عقوبة مرتكب جريمة الرشوة، لأنها من الجرائم التعزيرية فالحاكم يختار العقوبة المناسبة وذلك باجتهاده وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، فنذكر منها:

### 1\_ العقوبة الدنيوية:

تنقسم هذه العقوبة إلى قسمين:

#### أ\_ عقوبة ربانية:

أ\_1\_ عدم إجابة الدعاء: وهي أنّ الشخص إذا دعا ربه لا يستجاب له، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: تليت الآية عند رسول الله ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾<sup>2</sup> فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعاء [ قال ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ... وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به ]<sup>(3)</sup>

1- عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الاسلامي- دار الكتاب العربي- بيروت- ط 1 - د ت - ج 1-ص 79

2-سورة البقرة- الآية 168

3-أخرجه الطبراني- المعجم الوسيط-ص-310- رقم 1640

أ\_ 2\_ نزع البركة: إنّ تعاطي الحرام وظلم الناس من الأسباب التي تمحق البركة في الصحة والبركة والوقت والرزق والأهل والعمر<sup>(1)</sup>

ب\_ عقوبة جنائية: لم ينص الشارع الحكيم على عقوبة الرشوة الدنيوية باعتبارها من العقوبات التعزيرية التي يختار الحاكم لها عقوبة تتناسب معها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة الأحوال التي تقتضي التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها<sup>(2)</sup>

والمأخوذ به عند جمهور العلماء أنّ العقوبة التعزيرية في جريمة الرشوة لا تخرج مما يلي:

ب\_ 1\_ التعزير بالمال: لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه<sup>(3)</sup>

فإنّ إحراق متاع الغال عقوبة مالية، وقد فعلها الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر من بعده فدل على جواز العقوبة بالمال فلا حرج في تأديب مرتكب الرشوة بهذه العقوبة، فهي عقوبة من جنس أفعالهم والجزاء من جنس العمل<sup>(4)</sup>

1- أحمد الأمين الحاج محمد- الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع-مركز الصف الالكتروني- بيروت- ط2- 1423هـ/2002م- ص112

2- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي - مرجع سابق ص113

3- رواه أبو داود- السنن- كتاب الجهاد-باب في عقوبة الغال - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - ج3 ص96. رقم 2715

4- إبراهيم علي إبراهيم- رسالة تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لابن النابلسي- رسالة ماجستير في الفقه إشراف: محمد عبد الدائم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-مكة المكرمة-جامعة الملك العزيز-1399هـ/1979م-ص314

ب\_2\_ التعزير بالجلد والضرب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"<sup>1</sup>

دلّ الحديث على أنّ العقوبة بالجلد دون عشرة أسواط عقوبة تعزيرية، وبناء عليه فإنه يجوز تعزير كل من الراشي والمرتشي والوسيط بينهما بالجلد حسب ما يراه ولي الأمر أو القاضي

ب\_3\_ التعزير بالحبس: ثبت عن النبي ﷺ أنه حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه<sup>2</sup>

وبالتالي إذا رأى ولي الأمر أنّ الحبس عقوبة مناسبة للمرتشي فله ذلك، فيعلم المرتشي أن هذه الجريمة تحرمه من الحرية فإنه يتوقف عنها.

ب\_4\_ العزل من الوظيفة: قال الشيخ ابن تيمية من أنواع تعزير الإنسان عزل الرجل عن وظيفته<sup>3</sup>

ومنه يستنتج أنه من صلاحيات ولي الأمر أن يعزل المرتشي عن وظيفته، وهذا فيه تشهير لكل من حاول أو يحاول التعامل بالرشوة، والعزل عبرة لأصحاب المناصب الذين يقبلون الرشاي ويأكلون أموال الناس بالباطل

2\_ العقوبة الأخروية:

---

1-رواه مسلم – صحيح مسلم- كتاب الحدود- باب قدر أسواط التعزير- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار لإحياء التراث العربي- بيروت-ج3 ص1333

2-رواه أبو داود في السنن-كتاب الأفضية- باب في الحبس في الدين وغيره المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت - رقم 3630ج3ص314

3-محمد بن صالح العثيمين- شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية- تحق: صالح عثمان اللحام- دار العثمانية- دار بن جزم- بيروت لبنان- ط:1-1425هـ/2004م-ص131

توعده النبي ﷺ كل من الراشي والمرتشي باللعن، وهو الطرد من رحمة الله وهنا تتحلى وتتحقق العقوبة الأخروية، والرشوة كبيرة من الكبائر وهذه العقوبة تحقق الوقاية المتجلة في الخوف من الله وتقوية الوازع الديني .

وقد جعل الله النار أولى بكل لحم نبت من الحرام، كما أن المأكل الحرام سبب لحجب الدعاء وعدم الاجابة<sup>(1)</sup> ولحديث عطاء عن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عن رسول الله ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾<sup>(2)</sup> فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي ﷺ: "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، و الذي نفس محمد بيده إن العبد ليقدف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً، و أي ما عبد نبت لحمه من السحت و الربا فالنار أولى به."<sup>(3)</sup>

### ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القانون الجزائري

بعد استقراء لهذا الموضوع نجد أن هناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي بحد ذاته وهناك عقوبات مقررة للشخص المعنوي بما في ذلك المؤسسات والشركات، سنتطرق في هذا الفرع إلى كل واحد منهما على حدى.

#### 1\_ العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

إن العقوبات المقررة للشخص تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

1-سعيد القحطاني- إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية- مرجع سابق ص52

2-سورة البقرة الآية 168

3- أخرجه الطبراني- المعجم الوسيط- باب الميم-ص رقم 6669

أ\_ العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة

العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة هي تلك التي يجوز فيها الحكم دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى<sup>1</sup> ومنه ستميز بين العقوبات الأصلية المتعلقة بالرشوة السلبية والعقوبات المتعلقة بالرشوة الايجابية

أ\_1\_ العقوبة الأصلية في الرشوة السلبية: الرشوة السلبية يمكن ملاحظتها بالنسبة لفئات مختلفة تنتمي إلى القطاعين العام والخاص ونفصل ذلك كما يلي:

يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لآخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج<sup>2</sup> يعاقب وفي مجال الصفقات العمومية، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه، أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج<sup>(3)</sup>

1-المادة 40 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156- المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) الجريدة الرسمية- مرجع سابق-ص10

2-المادة 25 فقرة من قانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل ومتمم)- الجريدة الرسمية مرجع سابق-ص8

1-المادة 27 من قانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)- الجريدة الرسمية- مرجع سابقص9

يعاقب كل موظف عمومي أجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 2000.000 دج إلى 5000.000 دج.

يعاقب كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس سنوات (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>(1)</sup>

## أ\_ 2\_ العقوبة الأصلية في الرشوة الايجابية.

لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للراشي إلا أنه رتب عقوبات على فعله هذا، مماثلة لتلك التي قدرها للمرتشي، وذلك لاعتباره لكل من جريمته الراشي والمرتشي جريمتان مستقلتان، ونفصل ذلك كما يلي: من القانون

يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج<sup>(2)</sup>

---

1-المادة 40 فقرة 2 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)- الجريدة الرسمية- المرجع السابق-ص10

2-المادة 25 من فقرة 1 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم)- الجريدة الرسمية المرجع السابق-ص7

يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج

إلى 1.000.000 دج<sup>(1)</sup>

يعاقب كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى

500.000 دج<sup>(2)</sup>

#### ب\_ العقوبة التكميلية لجريمة الرشوة.

إضافة إلى العقوبات الأصلية سابقة الذكر للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر، من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازية<sup>(3)</sup>

وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية<sup>(4)</sup>، وتتمثل هذه العقوبة في الحجز القانونيين والحرمان

1-المادة 28 فقرة 1 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) ص8

2-المادة 40 فقرة من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل المتمم)ص10

3-المادة 50 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته( المعدل والمتمم)

4-المادة 4 فقرة 3 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ص1

من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز سفر نشر أو تعليق قرار الادانة<sup>1</sup>

## 2\_العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

لقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تباها في بعض القوانين الخاصة<sup>2</sup> وكما تم تعميم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك في قانون الوقاية من الفساد وكافحته، بحيث نص المشرع على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات<sup>3</sup> وبذلك حتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائياً يجب :

- أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي لشخص المعنوي، حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه وهو الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو الرئيس لكن هذا لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال<sup>4</sup>
- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

1-المادة 9 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل والمتمم)

2-بوعزة نضيرة- جريمة الرشوة ، مرجع سابق ص16

3-المادة 53 من قانون رقم 01/06 – المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم )

4-المادة 51 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)

• أن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجنائية من الأشخاص التابعة للقانون الخاص، ولقد

استثنى المشرع الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العممة من المساءلة الجنائية

ولقد نص المشرع على العقوبات المكررة للشخص المعنوي المدان بارتكاب جنحة الرشوة<sup>1</sup>

أ\_ **العقوبة الأصلية:** تعد الغرامة أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في دمه المالية كجزاء من جريمة الرشوة التي يسعى من خلالها الربح غير المشروع ومن ثمة كانت الغرامة تشمل المبلغ المالي المحكوم به والذي يلزم الشخص المعنوي وهذا لكونه أكثر رذعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية كما أنها سهلة التطبيق<sup>(2)</sup> ولقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يكف به بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة<sup>(3)</sup>

ب\_ **العقوبة التكميلية:** وهي العقوبة التي قد تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الاقضاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات المنع من مزاوله نشاط أو عدة نشاطات مهنية أخرى أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أنتج عنها نشر وتعليق حكم الادانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>4</sup>

1-المادة 18 مكرر من الأمر رقم 156/66 لمتضمن قانون العقوبات

2-بوعزة نضيرة - جريمة الرشوة - مرجع سابق ص17

3-المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

4-بوعزة نضيرة - جريمة الرشوة - مرجع سابق ص138-143

### خلاصة الفصل الأول:

بعد أن تمت دراسة الفصل الأول المعنون ب(ماهية الرشوة وأحكامها) من وجهة نظر الفقه والقانون ، المتكون من مبحثين ( الأول)مفهوم الرشوة من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية ، بما فيه بعض الألفاظ ذات الصلة بها ثم حكمها الشرعي والقانوني أما المبحث (الثاني) فتتم فيه دراسة الأحكام المتعلقة بهاته الظاهرة بما فيها الأنواع والأركان وكذا الطرق المثبتة لها وبما أنها تعتبر جريمة فلا بد من عقوبة مقررة لها من ناحية الشرع والقانون فقد تطرقنا لها .

**نتيجة:** إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا مفصلا لهته الجريمة بل إنه فصل في أنواع وأركان هاته الجريمة, لكن من الناحية الفقهية فقد تعددت التعريفات لها. ونجد أن هناك إختلاف في أركان الجريمة ففي الفقه قد وضع أركانا أربعة واضحة التي تتم بها. لكن في القانون الجزائري قد فصل الأركان بحسب كل نوع, أما بالنسبة للحكم فكلاهما اعتبرها جريمة والعقوبة فيها تعزيرية ولقد نص المشرع الجزائري العقوبة في مواده المنصوص عليها في القانون. ونجد أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين جريمة الرشوة كونها سلبية أو إيجابية بل اعتبرتها جريمة محرمة شرعا ، أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد فصل في كون الجريمة سلبية أو إيجابية، وذلك حسب الفعل والفاعل في هاته الجريمة، والمستخلص منه أن المشرع الجزائري مستمد لأغلب قوانينه من الشريعة الإسلامية.

## الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على الرشوة وطرق الوقاية منها في  
الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

وفيه مبحثين

المبحث الاول: أسباب الرشوة في الفقه الاسلامي  
والقانون الجزائري

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المجتمع من ظاهرة  
الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

## الفصل الثاني:

## أثر الرشوة الاجتماعي بين المنظور الفقهي والقانون الجزائري.

تعتبر الرشوة من الناحية الاجتماعية هي سلوك اجتماعي يعبر عن الاستجابة التلقائية من طرف الموظف العمومي للتوترات الاجتماعية، والتزامه بواجبات الدور الذي يشغله وذلك بابتكار الوسيلة الاجتماعية التي تمكنه من الخروج على القيم التي فقدت وظيفتها على الردع الاجتماعي للسلوك، وتوجيهه وتمكينه من تحقيق فائدة خاصة مقابل هذا الانتهاك والخروج عن القيم الاجتماعية

والرشوة آفة مجتمعية قديمة مستجدة لا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها فهي متميزة عن غيرها من الجرائم. لهذا فإن دراسة هذه الظاهرة لها أهمية كبيرة نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع، وقد تعدت هذه الظاهرة كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، وكذا السياسية.

ولدراسة الآثار المترتبة على الرشوة ستكون لنا فرصة في هذا الفصل، وقبل التطرق لهاته الآثار لنا دراسة حول أهم الأسباب لارتكاب هاته الجريمة وكل هذا فإنها ستكون الدراسة من ناحية الفقه الاسلامي والمشرع الجزائري. ونقسم فصلنا هذا إلى ما يلي:

## المبحث الأول: أسباب الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المجتمع من ظاهرة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

**المبحث الأول: أسباب الرشوة في الفقه الاسلامي والمشرع الجزائري**

تعددت أسباب انتشار ظاهرة الرشوة واختلفت من بيئة لأخرى، ومن بلد لآخر، غير أنّ الأبحاث في هذا المجال تشير إلى أنّ انتشار الرشوة تزداد عند توافر الظروف العامة التي تسمح لها بالانتشار والتفشي، ولكثرة هاته الأسباب ارتأينا أن نقتصر على بعضها.

**المطلب الأول: أسباب ظاهرة الرشوة في الفقه الاسلامي.**

قد يخلق الانسان لنفسه أسباب و أضرار لتزوين له الولوج إلى الكسب الحرام وأكل مال الناس بالباطل، إلاّ أنّه في الحقيقة لا وجود لأسباب تبيح له ارتكاب تلك الجريمة في حق الفرد والمجتمع، وبذلك سنذكر بعض أسباب انتشار تلك الظاهرة.

**الفرع الأول: الدوافع الشخصية.**

أولاً: مفهوم السبب في اللغة و الاصطلاح.

1. مفهوم السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره. أي كل شيء يتوصل به إلى شيء آخر غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب.

قَالَ تَمَالٍ: ﴿وَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾<sup>(1)</sup> قال: ابن عباس المودة، وقال: مجاهد توصلهم في الدنيا، وقال: أبو زيد الأسباب وقيل المودة<sup>(2)</sup> وقيل هو اسم لما يتوصل به إلى المقصود.

وفي الشريعة: عبارة عن ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه

2. مفهوم السبب في الاصطلاح: هو الذي يوجد المسبب بوجود فقط وهو السبب التام

أما السبب غير التام هو الذي يتوقف وجود السبب عليه لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط.<sup>(3)</sup>

1-سورة آل عمران- الآية- 14

2-ابن منظور- لسان العرب- مرجع سابق- ج: 22ص: 1910

3-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني- معجم التعريفات- تحقيق: محمد صديق المنشاوي-دار الفضيلة- القاهرة-

1413/716 ص101

1. **ضعف الوازع الديني:** يمثل الوازع الديني الاسلامي جوهر الضمير الخلقى، وإذا ضعف وازع الدين قل دافع الخلق وسيطرت وساوس الشيطان على العبد فاتبع شهواته وتتبع تحقيق رغباته من غير ضابط ولا معيار، خاصة أمام مغريات الحياة الدنيا كما جاء في قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَآبِ ﴾ (1)

ولا يضبط النفس في طلبها لما زين لها إلا التزامها بشريعة الله تعالى، فإذا ضعف الالتزام سارت وراء شهواتها وطلبتها بلا وازع ديني. (2)

## 2. الاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات:

حكمة مازال العمل بها في نطاق محدود وهذا بالتأكيد سبب رئيسي في إتيان هذه الجريمة ودافع قوي يبرر به البعض سبب اللجوء لارتكابهم إيّاها، فالاستعجال لإنجاز معاملة التي تحتاج يوم أو يومين في نصف ساعة أو أقل هذا الذي يدفع الناس لارتكاب ما حرمه الله ورسوله، بدفع رشوة يختصر الجهد والوقت بما أوتي من سعة الجيب وخراب الضمير (3)

3. **التسويق والمماطلة:** فالكثير من الناس تدفعهم المماطلة والتسويق من بعض موظفي الدولة إلى دفع الرشوة باعتبارها أسرع الطرق و أيسرها لإنجاز المعاملات وقضاء الحوائج مع علمهم بحرمتها وخطورتها على النفس والمجتمع. (4)

4. **الشرهامة:** وهي من الأسباب الكبيرة المؤدية إلى دفع الرشوة وارتكاب هذه الجريمة ونعني بالشرهامة الاتجاه نحو محبة الدنيا وجمع المال

1-سورة آل عمران الآية 14

2-سعید بن محمد بن فهد الزهري إجراءات وقائية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية-رسالة ماجستير-إشراف اللواء علي بن فايز الجحني-قسم العلوم الشرطية-الرياض- 1423هـ/2005م-ص77

3-الأمين، محمد أحمد-الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع- مركز الصف الالكتروني للطباعة والتوزيع- لبنان- 1433هـ/2002م-ص36-37

4-ابراهيم صالح بن حمد الرعوجي-التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية- رسالة ماجستير- إشراف علي بن نايف الجحني-قسم العدالة الجنائية-1424هـ/2003م-ص75. بتصرف

ولقد وضع النبي ﷺ هذه الحقيقة في قوله "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ، وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ"<sup>(1)</sup>

ا: الدوافع الاجتماعية.

1. ضعف الرواتب والمعاشات: يلاحظ في كثير من البلاد رواتب الموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار ومستوى المعيشة، وبالتالي لا تفي باحتياجاتهم المعيشية مما يدفعهم إلى الرشوة بل المطالبة بها وكأنها حق مشروع مع علمهم بتحريمها<sup>(2)</sup>

2. الجهل بخطورة تعاطي الرشوة: إن الجهل آفة الأمم تكمن وراء كثير من المشاكل التي تصيب المجتمعات وتخر فيها وكل مجتمع ينتشر فيه الجهل تنتشر فيه جريمة الرشوة بشتى أنواعها، وإنَّ جهل كثير من الناس بخطورة الرشوة مع ما فيها من أكل أموال الناس بالباطل والذي يجب أن يكون معلوماً من بالضرورة يعد سببا من أهم الأسباب تفشيها في المجتمع

إلا أن هناك من حصرها في:

- 1- انعدام أو ضعف الوازع الديني.
- 2- عدم القناعة بالدخل ومحبة الثراء السريع.
- 3- جهل النظام وعقوبات الرشوة وما يترتب عنها.
- 4- قلة التوعية بأضرار الرشوة لكافة أفراد المجتمع.
- 5- عدم تكثيف الرقابة لدى بعض الموظفين.
- 6- إطالة اجراءات المعاملات وعدم انجازها بسرعة.
- 7- ضعف المستوى التعليمي أدى بعض الموظفين.
- 8- الرغبة في تحقيق أمور منافية للأنظمة والاجراءات المعتادة.
- 9- تقليد الآخرين.

10- محاولة الموظف أو أصحاب المصالح الظهور بمستوى أفضل.

1-رواه الترمذي- السنن -باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من ذهب- تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م - ج 4 ص 147- رقم 2337

2-ابراهيم بن صالح بن حمد الرعوي- التدابير الوقائية من جريمة الرشوة-مرجع سابق -ص 75

- 11-إنعدام النزاهة لدى بعض الموظفين.
- 12-الإغراء الذي يتعرض له الموظف من بعض أصحاب المصالح.
- 13-تولي الإشراف على المشاريع ذات المبالغ الضخمة من قبل موظفين غير نزيهين أحياناً.
- 14-عدم وفاء مرتبات بعض الوظائف بمتطلبات الموظف الاجتماعية.
- 15- . تبادل المصالح الخاصة.
- 16-عدم التحري للموظف عند تقدمه الوظيفة<sup>(1)</sup> عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْرِي مَعَهُ الرِّبَا بَعْدَ إِذْ أُبْرِئَ مِنْهُ﴾<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: الجانب المادي.

يرى أصحاب هذا الجانب أن أهم أسباب ودوافع الرشوة تتمثل فيما يلي:

- 1-ضعف الرقابة الداخلية وشكلية الاشراف من الرؤساء على المرؤوسين وعدم متابعة الأعمال باستمرار وعدم السعي لكشف الانحرافات والحد منها
- 2-كثرة الاجراءات الروتينية والتعقيدات البيروقراطية وعدم تحديد الخطوات والوقت المطلوب لإنجاز العمل خلاله
- 3-عدم تحديد الاختصاصات بوضوح ودقة
- 4-عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب
- 5-اختلال التوازن بين العرض والطلب أي بين طاقة الانتاج ومطالب الاستهلاك

1-علي بن معيض بن محمد القحطاني- خصائص مرتكبي جريمة الرشوة- رسالة ماجستير في برنامج القيادة الأمنية- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض- 1412هـ/1992م- ص-175-176

2-سورة القصص- الآية- 26.

6- الثغرات في بعض القوانين واللوائح وسوء التنظيم.<sup>(1)</sup>

كل هذه الأسباب و الدوافع والعوامل التي جعلها الانسان حججا لتعاطي أو التعامل بالرشوة أو هي أذار خلقها الانسان لنفسه لقضاء مصالحه بغض النظر عن كونها حلال أو حرام.

كما أن هناك أسباب مكملة لها تتعلق بالاستعداد الشخصي، وهي أسباب اقتصادية اجتماعية وسياسية منها ارتفاع تكاليف المعيشة وزيادة الأعباء الأسرية وتفاوت المستوى الاقتصادي وتطلعات الشخص وقدرته المالية على اشباع هذه التطلعات وسوء التربية الدينية والأخلاقية وتدهور القيم الرادعة لهذا السلوك وعدم احساس الفرد بالانتماء وعدم تحققه له من حماية وأمن وعدم وجود القدرة السليمة لصغار الموظفين<sup>(2)</sup>

ولقد أضاف البعض إلى أنّ أسباب إنتشار الرشوة لا يمكن أن تعتبر عامل واحد بل أن هناك عدة عوامل وهي:

1- موجات الغلاء والتضخم والقحط والمجاعات لاسيما التي تنتاب بعض البلدان مما يؤدي إلى تدهور الحياة الاقتصادية خاصة إذا كانت الحالة مصحوبة بضعف المرتبات التي تدفع للعاملين ولا تفي بحاجاتهم والتزاماتهم.

2- الفساد الاداري وانتشار المحسوبية والعلاقات الاجتماعية في التوظيف على حساب الكفاءة

3- انتشار نظام الوكلاء والوسطاء في الاعمال التجارية وتخصيص العديد من الشركات مبالغ كبيرة للنفقات السرية غير المعلن عنها

4- عدم وجود العقوبات الرادعة للراشيين والمرتشين والمتلاعبين بالأموال العامة

5- انتشار الأمية وضعف الوعي لدى الكثير من الموظفين مما يجعل لدى هذه الفئات استعدادا لدفع الرشوة مقابل قضاء مصالحهم

1-زينب ميلودي-جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري-رسالة-ماجستير- إشراف عبد القادر حوية-جامعة لخضر حمة- قسم العلوم الانسانية- شعبة العلوم الاسلامية-1436هـ/2015م-ص47

2-حسن محمد الألفي- أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ – المجلة العربية للدراسات الأمنية- د ن- الرياض- د ط- المجلد1-1406هـ/1986م-ص91

6- لقد كان لتطور الصحافة وما تبعه من تطور لأساليب الدعاية والاعلان أثر كبير في انتشار الرشوة

7- التدخل الزائد من قبل الدولة في كثير من أنشطة الحياة الاقتصادية<sup>(1)</sup>

إلا أن هناك من حصر العوامل الدافعة لانتشار الرشوة فيما يلي:

- التفاوت الشخصي بين الأفراد في تطلعاتهم لنيل المراكز العليا للوظائف مما جعل بعضهم يلجأ إلى دفع الرشوة من أجل حصوله على المنصب المرغوب فيه بغض النظر عن كون ذلك جائز في الشرع والقانون
  - الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الواقعة بين الأفراد في التفاوت بين تطلعات والفرص المتاحة وبين الأهداف المرجوا تحقيقها
  - قلة المراكز الوظيفية نتيجة التفاوت الاجتماعي بين متطلبات الدور والقدرات المتاحة لشغله
  - طبيعة التنظيم الإداري الناتج عن تحديد الاختصاص، وعدم تنسيق العمل وعدم تحديد المسؤولية وضعف الرقابة وسوء التنظيم بين الأجهزة والتقارب بين القوانين واللوائح<sup>(2)</sup>
- ومنه نستنتج أن من أهم الأسباب والدوافع التي تؤدي ارتكاب الجريمة هو ضعف الوازع الديني أو غيابه، وأنّ هناك بعض الأسباب التي يخلتها المرتكب ليغطي جرمه هي تعقيد الاجراءات والاهتمام بالمصلحة الشخصية وكذا ضعف الرواتب.

**المطلب الثاني: أسباب الرشوة في القانون الجزائري.**

تعتبر جريمة الرشوة من الآفات الخطيرة التي تهدد كافة المجتمعات، فهي من جرائم الاعتداء والمساس بحقوق الآخرين، حيث يصبح الناس غير مطمئنين على أموالهم وكذا حياتهم، ويرجع تقادم هذه الظاهرة إلى عد عوامل تتحد مع بعضها مما يؤدي إلى انتشارها بشكل سريع، وبالتالي

1-محمد محمود الذنبيات-أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية-المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب-الرياض-د ط-1412هـ/1992م-ص158-159

2-ابراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي- التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية-مرجع سابق-ص78:

نرى تعددت الأسباب والدوافع رهين الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية، نذكر منها مايلي:

### الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والسياسية.

أولاً: الأسباب الاجتماعية. الرشوة سلوك اجتماعي غير أخلاقي ولا قانوني ينتهجها البعض لتحقيق غاياتهم التي لم يستطيعوا الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية المعتادة سنتطرق إلى بعضها فيما يلي:

- 1- **ضعف الوعي الاجتماعي:** فبعض الناس يتعاملون بالطبقية وبما يسمى بالانتماءات العشائرية والولاءات وكذا علاقات القربى والنسب والمحسوبية والوساطة كل يعتبر سبب رئيسي في هذه الانحرافات الادارية بحيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.<sup>(1)</sup>
- 2- **تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:** الكثير من أفراد المجتمع تفتقر إلى الوعي القانوني وإلى الثقافة العامة فبجهلهم الاجراءات الادارية وجهلهم بالقانون يجعل منهم فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف العمومي الذي يحاول دائماً تعقيد الاجراءات للحصول عليها فيجد المواطن نفسه مضطراً لدفع الرشوة ابتغاء الانتهاء من معاملته بأسرع وقت ممكن.<sup>(2)</sup>
- 3- **ضعف احساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع:** في زمن كان يعتبر المرئشي في نظر المجتمع مرتكبا لخطيئة أم في الوقت الحالي أصبح يرون أن الدفع القليل لقضاء المصالح وإنجاز المعاملات بأسرع ما يمكن لا يعتبر رشوة، بل إنهم اجتهدوا لإسباغها بنوع من المشروعية فالبعض يسميها إكرامية أو حلوان أو ثمن فنجان قهوة أو تعاب وغيره من الأسماء المتداولة في المجتمع الجزائري.

1-زينب ميلودي جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي- مرجع سابق- ص41

2-سعید بن محمد بن فهد الزهيري- إجراءات وقائية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية-رسالة ماجستير- قسم العلوم الشرطية- جامعة نايف العربية- إشراف: اللواء علي بن فايز الجحني- الرياض-

1426هـ/2005م- ص77

4- **ضعف الوازع الديني والأخلاقي:** حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى و الأجدى من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الفرد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم<sup>(1)</sup>

**ثانياً:** الأسباب السياسية. لا شك أن الرشوة هي داء منتشر في أغلب الأنظمة السياسية فهي لا تقتصر على الدول النامية والمتخلفة، بل نراها سارية في المجتمعات المتقدمة وإن كانت بنسب أقل فالرشوة تكون بنسبة أعلى في الأنظمة السياسية التي لا يوجد عندها مساحة كبيرة من الرقابة والمساءلة. ولا تتاح فيها حرية التعبير والرأي، بحيث لا تخضع تصرفات المؤسسات الادارية للتقريب والمساءلة وإظهار موطن الفساد<sup>(2)</sup>

كما يساعد على انتشار الرشوة ضعف السلطة القضائية بحيث تبدو فاقدة لاستقلالها عل السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي يؤدي إلى أن القانون لا يطبق على الجميع و أن هناك أشخاص فوق القانون تبعا لمنصبهم السياسي والاداري<sup>(3)</sup>

**الفرع الثاني:** الأسباب الاقتصادية و الادارية

**أولاً:** الأسباب الاقتصادية

تلعب الظروف الاقتصادية دورا هاما في مجال الرشوة مما يمكن اعتبارها أحد العوامل الرئيسية لانتشار ظاهرة الرشوة<sup>(4)</sup>

فتردّي الأوضاع الاقتصادية في أي دولة تعتبر باعثا أساسيا لكثرة مظاهر الفساد، كالرشوة حيث أنه يوجه سلوك الفرد نحو الانحراف وممارسة أساليب الاحتيال لإشباع حاجاته الأساسية، لذلك نجد أن التدخل من طرف الحكومة في الأنشطة الاقتصادية ساهم بدوره في انتشار وتفاقم هذه الظاهرة

1-كريمة بلقاضي- صفة الجاني في جريمة الرشوة، وأسباب تفشيها- الملتقى الوطني الثاني، آليات حماية المال و مكافحة الفساد، جامعة يحي فارس بالمدينة 06/05ماي 2009ص10

2-عبد الحميد دليمي- أثر الرشوة في المجتمع المسلم-مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاسلامية-د ط كلية العلوم الاسلامية- العدد 4-المجلد الأول- 2009-ص:240

3-عبد القادر عبد الحافظ الشخلي- أخلاقيات رجال العدالة د ط الرياض-جامعة نايف للعلوم الأمنية 1426هـ/2005م- ص:42

4-صلاح الدين الفهمي محمود-الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر- الرياض- 1994ص:48

وذلك يتجلى في كون الافراد بطبعهم يميلون إلى اجتناب العراقيل والقواعد فنجدهم يمنحون رشاوي للمسؤولين لتخطي هذه القواعد والنظم والاجراءات وتسهيل أداء أعمالهم الخاصة (1)

ولعل العامل الاقتصادي من أهم العوامل والدوافع التي تؤدي إلى انتشار الرشوة من أهمها:

1-انخفاض مستوى المعيشة وتدني الأجور مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار: فالموظف الذي يرتشي يكون عادة ضحية للحاجة الماسة للنقود، فهو مدفوع أغلب الأحيان إلى ارتكاب الجريمة رغبة منه في قضاء حاجته التي لا يقدر عبي أدائها بسبب تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار

2-سوء توزيع الدخل القومي: الأمر الذي يجعل الأموال تتكاثر لدى بعض الأشخاص وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حد لانقسام الطبقي حيث تصبح الطبقة الغنية أثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقرا(2)

3-سوء استخدام الموارد الاقتصادية: قد يكون الشخص على مستوى عال أو مقبول من الدخل لكنه لا يجيد استغلال تلك الموارد من خلال سوء إدارتها أو توزيعها كالصرف في البذخ أو استعماله في أور غير شرعية يضطره إلى زيادة دخله بوسائل غير مشروعة كالرشوة (3)

4-وجود البطالة: البطالة من الأسباب الدافعة لانتشار الرشوة وذلك من خلال وجود عاطلين عن العمل إما لعدم تمكنهم من الحصول على وظيفة أو لعدم اقتناعهم بالوظيفة العامة فيلجؤون إلى القيام بدور السماسرة و الوساطة بين أصحاب المعاملات وتنتشر بذلك جريمة الرشوة.(4)

#### ثانياً: الأسباب الادارية

بعد أن تطرقنا إلى أهم الأسباب الشخصية والاجتماعية وكذا الاقتصادية نذكر هنا بعض الأسباب الادارية التي تكون سببا في دفع الموظف إلى استلام الرشوة أو دفع المستفيد لتقديمها وذلك على النحو التالي:

1-عنتره بن مرزوق- عبدو مصطفى-معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب والحلول- دار جيبلي للنشر-ص78-88

2-حميد عبد الدليمي-أثر الرشوة في المجتمع المسلم – مرجع سابق-ص241

3-ابراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي- التدابير وقائية- مرجع سابق-ص80

4-ابراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي-نفس المرجع-ص80

- 1- **سوء التنظيم الإداري:** عندما تسوء الإدارة، ويفتقد التنظيم تتضارب الاختصاصات، ويصعب إنجاز المهام والمعاملات مما يجعل الطريق مفتوحاً أمام سفراء النوايا السيئة لإظهار أهمية إتقان هذه الجريمة وتبريرها<sup>(1)</sup> ويرى البعض: أن عدم تحديد الصلاحيات وتوزيعها بدقة بين الموظفين يعد سبباً مهماً من أسباب إنتشار الرشوة<sup>(2)</sup>
- 2- **ضعف الرقابة الإدارية:** لا يخفى على أحد ما تمثله الرقابة على تطبيق اللوائح والأنظمة في شتى المجالات عموماً والإدارية على وجه الخصوص من رادع وزاجر للأفراد، يمنعهم من إتقان الجريمة بل ويردعهم عن مجرد التفكير، وإن غابت الرقابة يكون سبباً في استفحال الرشوة وانتشارها
- 3- **التسويق والمماثلة في الإدارات الحكومية:** إن تبسيط الإجراءات وسيلة فعالة لتحقيق أهداف المنظمات الإدارية العاملين على السواء مع زيادة الاهتمام الإدارة الشاملة لكن في بعض الأحيان نجد تسويقاً ومماثلة من الموظفين في قضاء حوائج الناس ومعاملاتهم، فيظل صاحب المعاملة ينتقل بين أروقة الكاتب، فهذا يحيله إلى ذاك وذاك يحيله إلى غيره وهكذا دواليك فتلك تسويق وذاك مماثلة وليس هناك مبرر لهما فهناك موظفون كثر، لكن عدم التوزيع الصحيح يجعل البعض يستغل الفرصة لنهب أموال الناس بحجة قضاء حوائجهم.
- 4- **عدم تطبيق العقوبات الرادعة:** لا بد من تطبيق العقوبات المقررة والمنصوص عليها في الأنظمة السارية على متعاطي الرشوة أو أي من أطرافها، لأن عدم تطبيق وسائل الردع يؤدي إلى تعسف على القوانين وهذا سبب كبير في ظهور الرشوة في المجال الإداري.<sup>(3)</sup>
- 5- **غموض الأنظمة وتناقض المشروعات وكثرة التفسيرات:** إن البعض يجهل الأنظمة التي بنيت عليها تلك المؤسسة، لا بد من جعل القوانين والأنظمة واضحة وليست ليتسنى للجميع فهمها وتطبيقها فبجهله لها يكوم سبباً في تعامله بالرشوة.

1- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني-إجراءات وقائية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية- مرجع سابق- ص:81

2- إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي- التدابير الوقائية - مرجع سابق - ص:186

3- الأمين محمد أحمد- الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع- مرجع سابق- ص:165

5- **عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب:** يجب أن تكون النافذة أو المسابقة نزيهة بحيث تبرز فيها قدرات المترشح وعلى أساس الخبرة يختار لا لأجل وساطة أو محسوبية كي يكون كل شخص في مكانه المناسب والعمل الذي هو متمكن فيه بخبرات

بالإضافة إلى بعض الأسباب الادارية الأخرى التي تؤدي إلى تفشي جريمة الرشوة

❖ **قدم الاجراءات والأنظمة الادارية:** فيجب أن تكون مواكبة للتطورات والتغيرات الحديثة التي تحصل في المجتمع

❖ **عدم وضوح بعض الأنظمة لعامة الناس:** يجب أن تكون جميع الأنظمة واضحة لعامة الناس كي يتسنى لهم الفهم وتطبيق القانون.<sup>(1)</sup>  
نتيجة:

أهم النقاط التي اشترك فيها القانون الجزائري مع الفقه الاسلامي أن أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة هو ضعف الوازع الديني أو انعدامه تماما، ضعف الرقابة، الاستعجال بالمعاملة، وكذا ضعف رواتب الموظفين. كل هذه الأسباب يجعلها المرتكب الأعذار له للقيام به وللدفاع عن جرمه وأنه مستمد لأحكامه من الفقه الاسلامي.

### المبحث الثاني: أثر الرشوة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري.

تعتبر الرشوة ميزان حرارة المجتمع، فإذا انتشرت فيه انتشرت معها جميع الآفات والأوبئة الاجتماعية فهي خطر على كافة الأصعدة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وكذا السياسية والادارية مست جميع القطاعات، ولأن مخاطرها لا تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة وقد مست تقريبا مختلف الفئات العمرية وعليه فإن الاهتمام بها لا يقتصر على رجال الفقه أو رجال القانون بل يجب أن يتعداها إلى جميع فئات المجتمع لمدى خطورة آثارها في المجتمع.

1-شهد حبيب محمد رشيد- جريمة الرشوة-شهادة لنيل بكالوريوس-إشراف: أستاذ بلاسم عدنان عبد الله-جامعة ديالى- قسم القانون- 1437هـ/2016م-ص:18

**المطلب الأول:** الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي.

حرم الإسلام الرشوة لما انطوت عليه من الأضرار الجسيمة و المصائب الجمة على الراشي والمرتشي والرائش الذي يعتبر وسيطا بينهما وكذا تأثيرها على المجتمع بصفة خاصة فهناك تأثيرات اجتماعية.

**الفرع الأول:** الآثار الشخصية.

**أولا:** الآثار المترتبة على الراشي والمرتشي.

حرم الإسلام الرشوة لما فيها من ضرر وخيمة على الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة وكذا المصائب الكثيرة المترتبة عليها على كل من طرفي الجريمة الراشي والمرتشي وكذا الوسط الثالث وهو الرائش يمكن لنا توضيحها في العناصر التالية:

**1- أكل للسحت والحرام:** إذ يترتب على الرشوة أكل الأموال الناس بالباطل وبغير حق وقد نهى الله عن ذلك وحذر منه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup> وكما ورد عن النبي ﷺ {كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ قِيلَ وَمَا سَحْتُهُ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ}<sup>(2)</sup> وكما ورد عن رسول الله ﷺ {لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمًا إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ}.

ولا خلاف في أن من تغذى من الحرام وغذى أهله وولده بالحرام فقد ضيع نفسه وضيعهم معه<sup>(3)</sup>. وقد سئل الإمام أحمد عن حديث رسول الله ﷺ {كَفَى الْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِعَ مَنْ يَعُولُ}<sup>(4)</sup> قال إذا

كان يسعى على عياله كيف يضيعهم؟ قيل له: فإن أطعمهم حرام يكون مضيعة لهم قال شديداً

**2- الرشوة إضاعة للمال وتوظيف له في أوجه غير مشروعة** حيث يترتب على الرشوة أن يدفع الراشي أموالاً إلى المرتشي، مقابل تسهيل أو قضاء معاملاته أو الحصول على حق ليس له، وفي

1- سورة البقرة- الآية 188

2-المستدرک علی الصحیحین أبو عبد الله الحاکم-کتاب الأطمعة- باب أما حدیث أبي بكر- تحقیق مصطفى عبد القادر عطا -الکتب العلمیة-بیروت - (ط2)1411هـ/1990م-ج4 ص141-رقم الحدیث 7164-وسکت عنه الذهبي في التلخیص

4-ابراهيم بن صالح بن محمد الرعوي-التدابیر الوقائیة- مرجع سابق- 132

5-رواه أبو داوود في السنن -کتاب الزکاة- باب في صلة الرحم-تحقیق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بیروت-دط- ج 2 ص 132- رقم: 1692

هذا إضاعة للمال وتوظيف له في أجه غير مشروعة وهو ما يتنافى مع نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال وكثرة السؤال

**3- نزع البركة:** الرشوة تؤدي إلى نزع البركة وظلم الناس ذلك أنّ تعاطي الحرام، وظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل يعد أقوى الأسباب التي تمحق البركة في الصحة وفي الوقت وفي الرزق وكذا العمر والعيال وإذا نزعت البركة من ال شيء لم تعد له فائدة ولا نفع ويصبح الانسان يسعى ويجد ويكد كالذي يحرث في البحر، فضلاً عن نزع البركة في صحته ووقته ورزقه وعياله بحيث يرى نتيجة فعله عيانا في الحياة الدنيا وينتظر العقاب في الآخرة<sup>(1)</sup> لا شك أن الموظف الذي يشغل نفوذه في ظلم الناس وتعطيل مصالحهم ومخالفة شرع الله تعالى يكون قد عصى الله ورسوله بظلمه لهم ودعوة المظلوم مستجابة لقوله ﷺ {ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَةٌ} : منها [دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ]<sup>(2)</sup>

**4- الرشوة نوع من التعاون على الإثم والعدوان:** فالتعاون الذي يتم بين الراشي والمرتشي من أجل حصول على حق ليس للراشي أو أكل حق لشخص ضحية الرشوة، هو نوع من التعاون على الاثم والعدوان وهو أمر حذرنا منه المولى عز وجل وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى فقال تعالى

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الأنعام

وهذا التعاون المذموم لا يدخل تحت باب المعونة للمسلم وهو مخالف للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ { مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ }<sup>(4)</sup> بل إن الرشوة تعد ضربا من ضروب الغش فالراشي والمرتشي قد تعاضدا على الغش وتعاونوا على إخفاء

1-ابراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي- مرجع سابق -ص:133

2-أخرجه الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط-1- 1421 هـ - رقم:7501ص -والبخاري في الأدب المفرد 564/1وابن ماجه في كتاب دعاوى باب دعوة الوالدين ودعوة المظلوم

3-سورة المائدة- الآية 02

4-رواه الترمذي في السنن باب ما جاء في الستر على المسلم تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م - ج3ص-390 رقم: 1930

الحقيقة وهما بذلك خالفا للحديث الشريف روى أبو هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ {مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا} (1)

**5- الرشوة مظهر من مظاهر خيانة الأمانة :** فالشريعة قد نهت عن استغلال المالك لملكه للحصول على منافع شخصية تتقاطع مع حقوق الآخرين أو الحصول على نفوذ سياسي لخدمة مصالحه أو تسخير رغباته في المرید من الكسب على حساب الآخرين (2)، ولاشك أن في

ذلك تزييفا وقلبا للحقائق وخيانة لسلطة الوظيفة التي ائتمن عليها، فيأخذ بذلك ما لا يستحق، ويعطي من لا يستحق وهذا من أبشع أنواع الظلم (3)، ومن خان الأمانة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، قال تعالى

**6- يترتب على الرشوة عدم إجابة الدعاء :** إذ أن من أسباب عدم إجابة الدعاء أكل المال الحرام والرشوة سحت ومال حرام فقد روي ﷺ أنه قال {يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ} (4) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (5) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام، وغذّي بالحرام فأتى يستجاب له (6)

**7- أكل الرشوة يورث دناءة الأخلاق ويذهب المروءة:** فأكل الرشوة أكل للسحت والحرام يؤدي إلى اعتياد الراشي على دناءة الأخلاق وتأصيلها في نفسه، ومن ثم يعزف دائما عن تقديم أي معروف

1-رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت - ج1ص99 -رقم 101 -حديث صحيح]

2-تقي الدين المقرئزي -إغاثة الأمة بكشف الغمة -تحقيق:كرم حلمي فرحات -عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية 1427هـ-2007م-ط1

3-محمد بن علي الشوكاني- نيل الأوطار-شرح منتقى الأخبار- تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق-دار ابن الجوزية-ط-دن-ج:7ص308

4-رواه مسلم في صحيحه -كتاب الزكاة- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها- تمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت ج2 ص703- رقم 1015

5-سورة -المؤمنون-الآية 51

6-رواه مسلم في صحيحه- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب-كتاب الزكاة-حديث -ج2ص1015رقم1015

لأحد ولا ينجز الأعمال التي يكلف بها إلا بمقابل الرشوة، بحيث يصبح عبدا للدرهم والدينار ولا يعين مظلوما ولا يغيث ملهوبا، بعد أن أخذ إلى الرذيلة وتخلي عن الفضيلة (1)

وتعاطي الرشوة ينتزع الرحمة من قلوب و المجتمع. وقال الشيخ عطية سالم رحمة الله عليه لو أخذنا تصوير القرآن لوجدنا الراشي أدنى الناس منزلة وأقلهم مروءة (2)

**8- يترتب على الرشوة استحقاق الراشي والمرتشي والرائش للجنة الله تعالى وللعقاب الأخروي:**

ومعنى اللعن الطرد من رحمة الله تعالى، فالموظف المرتشي والشخص الذي يقوم له الرشوة و الساعي بينهما يكونوا مطرودين من رحمة الله قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾

ومما لا شك فيه أن مظاهر اللعنة التي تصيب الراشي و المرتشي هو ما يلاحظ عليهما من مظاهر القلق النفسي والهلع والخوف وعدم الاستقرار الاجتماعي فيعد عقابا دنيويا معجلا لهما

**9- الرشوة تولد الحقدو الضغينة في النفوس وتشعر الراشي بالذل والاهانة:**

إذ أن الراشي يدفع الرشوة إلى المرتشي وهو كاره لها لديه إحساس أنه يدفع لشيء لمن لا يستحق من أجل الحصول على منفعة أو دفع ضرر واقع، لهذا يتأذى لدفعها ويستتر بالذل والاهانة(4) مما يولد الحقد والضغينة صد المرتشي والمجتمع، مقياسا ماديا بحتا فمن يدفع قد يحصل على حق غيره لهذا يكون هناك حقد وضغينة بين أطراف الجريمة والمجتمع ككل

**10- تحريم الأموال والمنافع التي حصل عليها من الرشوة:** يترتب على تحريم الرشوة تحريم

الأموال والمنافع التي حصل عليها المرتشي مقابل الرشوة فهي كسب حرام لا يستند إلى سبب شرعي ، والفقهاء لا يعدون الرشوة سببا من أسباب الملكية وعليه فلا يثبت له حق التصرف في

1- أحمد الأمين الحاج محمود- الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع- مكتبة السوادي- جدة- د ط- 1414هـ- ص:31

2- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية- ص

3- سورة الأحزاب- الآية 72

4- إسماعيل العربي محمد بكر- خطر الرشوة على المجتمع الإسلامي اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا- منار السلام- 1416هـ- العدد السابع- ص:90

هذه الأموال، ولا تعتبر تصرفاته نافذة عليه لعدم تحقق الملكية الشرعية له عليه فهو أشبه في من يتصرف في ملك غيره<sup>(1)</sup>

**11- أثر الرشوة في خروج المال أو المنفعة عن ملك الراشي.** فإذا دفع الراشي للمرتشي مقابل الرشوة فإن هذا المال يخرج من ملك الراشي عند الملكية والحنابلة والحنفية، وإذا كانت الرشوة غير جائزة فليس من المعقول شرعا أن يكفأ الراشي لإبقاء المال المدفوع كمقابل للرشوة في ملكه والذي يتفق مع العقل والمنطق نقل ملكيته لبيت مال المسلمين<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

**أولاً: خلخلة البناء الاجتماعي:** يعتمد البناء الاجتماعي على معايير خاصة تفرض على المجتمع تمسكه وتحفظ له ذلك وتحدد لكل فرد حقوقه وواجباته، والرشوة تفتح ثغرات في هذا البناء الاجتماعي المتماسك وتدخل الفساد إليه وتدعم المفسدين<sup>(3)</sup>

**ثانياً: الاخلال بأمن وإستقرار المجتمع:** تؤثر الرشوة سلباً على أمن واستقرار افراد المجتمع وتخل بتزكيته، فاستقرار الكيان الاجتماعي على نظامية محددة يعني صحة قيام مجتمع منظم على أسس وقواعد محددة، وللنظام الاجتماعي دور كبير وأهمية عظمى لتنظيم أفراد المجتمع ومنع أسباب الخلاف بينهم وبلورة مجريات حياتهم اليومية والعامة<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: إنهيار القيم والمبادئ الأخلاقية:** إن انتشار ظاهرة الرشوة في مجتمع ما كفيلة بتدمير قيمه وأخلاقياته لما تنطوي عليه هذه الآفة من دناءة الأخلاق وسوءها، فيتخلى الأفراد عن القيم والمبادئ من أجل الحصول على منافع مادية وفردية بدوم وجه حق، بينما يصبح التمسك بالقيم والأخلاق السليمة في عرف هؤلاء المفسدين تخلفاً وغباء

1- الطريقي عبد الله بن عبد المحسن-جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية-مرجع-سابق ص:157

2-ابراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي- التدابير الوقائية- مرجع سابق-ص:139

3-سعید محمد بن فهد الفحطاني -اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية -رسالة ماجستر -الرياض -1427هـ-2005م-ص89

4-عبد الباقي جمو- أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والأخلاقي -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- دط- 1412هـ-1992م ص110

**رابعاً: التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع:** إن انتشار ظاهرة الرشوة بين أفراد المجتمع والتعامل بها يؤدي الى تسلل أصحاب الثروات ورؤوس الأموال الى المناصب القيادية التي تسمح لهم بالمزيد من النفوذ والكسب على حساب الفقراء الذين يزداد فقرهم<sup>(1)</sup>

**خامساً: انتشار الظلم والفساد:** إن انتشار الرشوة في أي مجتمع من المجتمعات يعني انتشار الظلم والفساد بين أفرادها وغياب الفضيلة وحلول الرذيلة .

ومن هذا يتبين أن التعامل بالرشوة في الحكم يجمع عدة قبائح ورذائل فإنه يأخذ بقصد إبطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله ورسوله والعمل بشهادة الزور، وأخذ المال من مستحقه وإعطائه لغير مستحقه وسماع شهادة الفساق وعدم المرؤة ومخالفة حسن الظن ممن احتكم إليهم وغير ذلك<sup>(2)</sup>.

**سادساً: توليد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع:** الرشوة علاوة على ذلك قد تؤدي الى توليد الحقد والكراهية بين افراد المجتمع فالراشي الذي يدفع للمسؤول بهدف أكل حق الغير بالباطل لن يسكت صاحب الحق عن ذلك وهو يعرف أن ضياع حقه كان ظلماً<sup>(3)</sup>

**سابعاً: إنعدام الثقة بين الولاة والرعية:** تؤدي الرشوة الى سوء ظن الرعية بولاة أمورها والمسؤولين فيها فلا يثق المواطن في وعد يقوله الحاكم ولا يطمئن لتصرف ستصرفه ولا يركن ويذعن لقضاء القاضي ويترتب على سوء الظن هذا بين الحكام والرعية آثار اجتماعية خطيرة تتمثل في عدم الولاء والطاعة وهس من الأمور التي تؤدي الى تفكك المجتمع وعدم تلاحمه<sup>(4)</sup>

**ثامناً: إرساء مبدأ أولوية الفرد بدلاً من أولوية الجماعة:** القانون جامع للمجتمع كل، والرشوة مصلحة فردية دنيوية تعارض المصلحة العامة بكاملها حين يقوم الراشي أو المرششي بتقديم مصلحته الخاصة وهي غالباً مطلباً أناني غير مشروع للتوصل إليه بطرق غير مشروعة على

1-زينب ميلودي-جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري-مرجع سابق-ص48

2-جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري كنز العرفان في فقه القرآن -تحقيق: محمد الباقر البهبودي (826)- (1385) -د ط- ج 2-ص12.

3-صالح بن محمد الفهد المزيدي -كسب الموظفين وأثره في سلوكهم -مطبعة المدني -1404هـ-1984م-القاهرة - ص145

4-ابراهيم بن صالح الرعوجي-التدابير الوقائية -ص147

المصلحة العامة أو يقدم المرششي الراشي على غيره من المستحقين من أبناء المجتمع أو منحه مالا لا يستحقه أصلاً<sup>(1)</sup>

تاسعاً: تعطيل المصالح وكبح الجهود البشرية: إن من انتشار الرشوة واستغلال السلطة والتحايل على النظام ذلك الحرمان الذي يصيب العامل فيمنعه من التمتع بحصيلة عمله، وتمتع العاطل بحيلة جهد غيره دون مشقة وبالتالي ينصرف من يظل منهم إلى الكسب من هذه الطرق، فتتعطل كثير من الجهود بسبب ذلك وينصرف معظم الناس عن الانتاج مكتفين بسلوك أقصر الطرق للحصول على المال، فبالتالي تتعطل مصالح المجتمع.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والإدارية:

#### أولاً: الآثار الاقتصادية.

1- الرشوة تؤدي إلى افتقار خزينة الدولة: ويتبدى ذلك في وظائف معينة كالضرائب إذ يقوم الراشي بدفع قليلة للمرششي ليخفض عنه ما تلزمه به الدولة، مما يؤدي إلى نقص الموارد الاقتصادية للدولة وتضخم المكاسب الخاصة للمرششي.<sup>(3)</sup>

2- تحول الرشوة إلى مصدر الدخل للمرششي: وذلك يجعل المرششي أكثر ثراء من الموظف مما يخلخل من البناء الاقتصادي ويجعل الأولوية للمجرمين وضعفاء النفوس.

3- اعاق تنفيذ المشاريع العامة وخطط التنمية في البلاد: وتمثل ذلك في:

❖ التأخير في الوقت المحدد للمشاريع

❖ انخفاض الكفاءة الانتاجية للمشروع

1- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري- الاجراءات الوقائية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية- مرجع سابق- ص96

2- صالح بن محمد الفهد المزيد- كسب الموظفين وأثره في سلوكهم- مطبعة المدني- القاهرة- ط-1404هـ/1984م- ص252

3- سعد محمد بن فهد القحطاني- الاجراءات الوقائية – مرجع سابق-ص91

- ❖ آثار الرشوة على عملية التنمية تكمن في الفوارق الكبيرة بين مستوى دخل الفردي وتوزيع الدخل بين أفراد المجتمع أي الفوارق الطبقيّة<sup>(1)</sup>.
  - ❖ تباين الطبقات، إن تفتشي ظاهرة الرشوة يؤدي إلى إيجاد الطبقات متباينة من حيث الدخل الاقتصادي ويجعل الرشوة موردا أساسيا له من موارده حيث يتطلع إليه الموظف أو من في حكمه
- ثانيا: الآثار الإدارية.

1- تولية الوظائف المهمة والمؤسسات الحكومية لغير أصحاب الكفاءة: لا يمكن للموظف أداء دوره الوظيفي بحدارة مالم يكن حائزا على الشروط المناسبة للوظيفة ويؤدي تفتشي ظاهرة الرشوة في التوظيف إلى إسناد الأعمال العامة إلى من لا يستحقها وبالتالي لا يستطيع إدارتها الإدارة الصحيحة وقد جعل رسول الله ﷺ ذلك من علامات الساعة فقال: "إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"<sup>(2)</sup>

2- التقليل من مهابة النظام: يمثل النظام المعياري الإداري الخلقي للجماعة وقد وضع ليحترم وتطبق مبادئه والرشوة في صميمها التفاف حول هذه المبادئ والتلاعب بها

3- التقليد من قبل ضعفاء النفوس: إن تكرار الرشوة من قبل البعض دون ردعهم أو محاسبتهم أو معاقبتهم إضافة إلى ما يمكن أن تعود به على المرتشي من فوائد مالية، ورغد في عيش يجعله للأسف نموذجا سيئا قابلا للتقليد

4- الاخلال بواجبات الموظف للوظيفة العامة: كما أن للموظف حقوقا فعليه واجبات ورسوة الموظف العام تجعله يمنع الحقوق على أصحابها ويمنعها لمن لا يستحقها.

5- إعاقة الجهود الرقابية: إن الرقابة دور كبير في الإدارة وهذه الجريمة تؤثر تأثيرا كبيرا على الرقابة فهي تعيقها بالعمل الفاسد للموظف العام لهذا فإن الرقابة تستلزم مناخ صحي يمكن فيه المحاسبة

6- أثر الرشوة داخل العمل :

1- الذنبيات محمد محمود- أثر الرشوة على النظام الاقتصادي- بحث في كتاب الرشوة وخطرها على المجتمع- دار النشر بالمركز الدولي للدراسات الأمنية والتدريب-1412-ص181/182

2- رواه البخاري في صحيحه-المحقق: ديب الباغداد- بن كثير- ط3-1407هـ/1987م-ج1ص33رقم

- غياب نظام الجدارة في التعيين والترفيح
  - فقدان السلطة لمشروعيتها بإساءة استخدامها
  - سيادة مبدأ المحسوبية والوساطة<sup>(1)</sup>
  - إنتشار واقع الأناية والذاتية
  - غياب مبدأ التعاون.
- وكل هذا يتجلى أثره السلبي في الجهاز الإداري وعلى الموظفين من الناحية الشخصية.

أهم الأسباب الادارية:

- 1- تخلف الاجراءات الادارية والروتين.
- 2- غموض الأنظمة وتناقض المشروعات وكثرة التفسيرات.
- 3- ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وافتقار المؤهلات.
- 4- عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.<sup>(2)</sup>

**المطلب الثاني: أثر الرشوة في القانون الجزائري.**

إن لظاهرة الرشوة آثار سلبية كثيرة ترتبط أساسا بخلخلة البيئة الاجتماعية التي تشهد تطورها وانتشاره الواسع، فسلبيات الرشوة تتعدى سلوك الفرد الذي يمارسها لتشمل المجتمع بكل قطاعاته وتقشيتها في المجتمع الجزائري خاصة يجعله يتعثر من ناحية التقدم، فإن تقشيت في المجتمع تجعله يتراجع من الناحية الاقتصادية و كذا الأخلاقية وظهور الآفات الاجتماعية الاخرى.

---

1- [ الوساطة: هي تدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين الشخص في منصب معي لأسباب تتعلق بالقرابة والانتماء. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية - المعاصرة عالم الكتب- القاهرة-ط1-2008م-مجلد 2ص 2437 المحسوبية: هي تنفيذ أعمال لصالح أو جماعة أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل العائلة،منطقة أو مؤسسة دون أن يكونوا مستحقين لها]أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية -مرجع نفسه-ص4

2- -بشير حميد الدليمي- أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن معه وكيفية علاجه- مجلة جامعة الأنبا للعلوم الاسلامية - العدد-4-المجلد: الأول-2009

## الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والسياسية.

أولاً: الآثار الاجتماعية: إن للرشوة آثار وخيمة كثيرة نذكر منها ما يلي<sup>(1)</sup>:

1\_ **الاخلال بمبدأ العدالة وانحصاره:** إن الفساد الإداري يؤثر سلباً على العدالة الاجتماعية، حيث يؤدي إلى انتشار التمييز الطبقي بين الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة، كما تمثل الرشوة جزء من الفساد الإداري فهي تؤدي إلى تفاقم الفقر، حيث تعمل على تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى الفقراء، بسبب تضاؤل الفرص المتاحة، وكذلك من خلال الحد من الانفاق على خدمات القطاع العام، وحرمان بعض المواطنين من الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم.... كما تؤدي إلى التفوت الطبقي بين أفراد المجتمع.

2\_ **تأثير الفساد الإداري على الاستقرار الاجتماعي:** رأينا الفساد الإداري يؤدي إلى وجود الطبقة الاجتماعية، حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي، نتيجة ما حصلت عليه من دخول غير مشروعة، وفي المقابل توجد فئة فقيرة في أسفل السلم الاجتماعي يتم استغلالها استغلالاً فاحشاً من الطبقة الغنية، مما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الانتقام والثورة، وبالتالي حدوث سراع طبقي قد يؤدي إلى عنف اجتماعي ضد الأغنياء

3\_ **انهيار القيم الأخلاقية:** إن الفساد يؤدي لا محالة إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة داخل المجتمع على الصدق و الأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، ويسهم في انعدام المهنية في العمل الإداري وإلى انتشار عدم المسؤولية والسلوكات السلبية لدى الأفراد في المجتمع، حيث يصبح التمسك بالعادات والتقاليد والدين والقيم الأخلاقية في العمل الإداري في عرف المفسدين تخلفاً وجموداً، فيما تصبح أنواع الفساد المتعددة مهارة وتطوراً وتكيفاً مما يزيد الأمر خطورة.

4\_ **انعدام الثقة:** تتمثل الآثار على المستوى الاجتماعي في انعدام الثقة التي يوليها المواطن إلى الإدارات، والتي ستندم بدون شك، نظراً لغياب الفعالية المهنية وتهميش الكفاءات والطاقات ولكون الأساس في التعاون مع المواطن سيصبح مدى قدرته على أن يدفع أكثر.

1-حاحة عبد العالي- الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر- أطروحة دكتوراه- اشراف: الزين عزري- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2012/2013م-ص105

كما تؤثر سلبا وتساعد على تنامي الإجرام والانحراف وتعمق الفوارق الاجتماعية من خلال الاثراء غير المشروع والارتقاء الطبقي في مقابل اتساع دائرة التهميش والفقير<sup>(1)</sup>

5\_ كما أن الوظيفة ستتجول إلى مورد رزق، لا إلى رسالة على الموظف أن يؤديها لأنها بهذه الطريق ستتدر عليه أرباحا كبيرة ولا يهم بعد ذلك أن تكون الطريقة مشروعة أو غير مشروعة<sup>(2)</sup>

**ثانيا: الآثار السياسية في القانون الجزائري:** إن آثار الرشوة كثيرة على النطاق السياسي وظاهرة للعيان فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشريعته وإلى شيوع الفوضى والاضطرابات وغيرها من الآثار الوخيمة الأخرى ونفصل ذلك فيما يلي :

**1\_ فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة:** إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان واستقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم. أما الفساد فإنه يقوض المؤسسة الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الضمائر والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها، حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، وبناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح<sup>(3)</sup>.

**2\_ ضعف المشاركة السياسية:** إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية .

1-موسى بودهان- النظام القانوني لمكافحة الرشوة-مرجع سابق-ص33

2-زينب ميلودي- جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري- مرجع سابق-ص61

3-حاجة عبد العالي- الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر- مرجع سابق -ص101

كما تعود الرشوة إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة إلى جانب تهديدها للمصلحة العامة من خلال إسهامها في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية، والاستقرار السياسي في الدولة<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والإدارية.

#### أولاً: الآثار الاقتصادية:

1\_ تؤدي ظاهرة الرشوة إلى إضعاف جودة البنية الاقتصادية والخدمات العامة، وتدفع ذوي النفوس الضعيفة للسعي إلى ربح غير مشروع عن طريق الرشاوي، بدلا من المشاركة في الأنشطة الانتاجية ويدني ذلك من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات مما يجبرها على رفع معدلات الضريبة

2\_ تؤثر الرشوة على القطاعات الاقتصادية من خلال ضعف النمو الاقتصادي وتأثيرها على استقرار مناخ الاستثمار وتزيد من تكلفة المشاريع الاقتصادية.<sup>(2)</sup>

3\_ كما تؤثر الرشوة في تكاليف الصفقات وعدم التيقن في الاقتصاد وذلك بتقليل فرص الاستثمار الاقتصادي إذ أن الشركات الأجنبية تحجب على الاستثمار في المجتمعات التي يوجد بها مستوى إضافي في الضريبة<sup>(3)</sup>

4\_ تؤثر الرشوة على النمو الاقتصادي بتناقصه مما يتسبب بشكل خاص في أضرار هامة في البلدان السائرة في طريق النمو وتحول الرشوة الثروات الوطنية لفائدة أفراد القلائل وتجرف قاعدة موارد بلد ما في ابقائه داخل الحلقة المفرغة للفقر<sup>(4)</sup>

1-موسى بودهان- النظام القانوني لمكافحة الرشوة- مرجع سابق-ص33

2-حاحة عبد العالي- الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري- المرجع السابق-ص102

3-موسى بودهان- المرجع نفسه-ص36/35

4-بلاح مديحة- إيدولوجية الرشوة والسلوك الرشوي والارتشائي في المجتمع الجزائري- دراسة ميدانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة الجزائر - كلية العلوم الانسانية والاجتماعية- 2009/2008م-ص70

5\_ تأثير الرشوة على المرافق العامة: تعمل الرشوة على تقليل من نوعية المرافق العامة وكفاءتها وذلك عندما يتم ارساء المناقصات ومد العطاءات بصورة فاسدة يتم منح تسيير أو استغلال المرافق لمؤسسات أو أشخاص يتميزون بضعف الكفاءات وخبرتهم<sup>(1)</sup>

\_ رغم الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية إلا أننا نلاحظ ظهور بعض الانزلاق ومظاهر الفساد الاقتصادي ومنها الرشوة التي تعتبر من بين العوامل المؤثرة على الاقتصاد الوطني.<sup>(2)</sup>

ثانيا: الآثار الادارية: نرى تأثير كبير للرشوة على الجانب الاداري لأن أهم الأعمال تتم في الادارات لأن الانسان بطبعه كل أعماله إدارية وأول ظهور للرشوة كان في القطاع الاداري. وأهم عنصر في هذه الجريمة هو الموظف الذي هو أحد العاملين في القطاعات الادارية. ومن أهم هذه الآثار مايلي:

1\_ إهدار المال العام في المشاريع غير المطابقة للمعايير القانونية

2\_ تفقد الثقة بين الادارات والمديرين والمتعاملين بها

3\_ ظهور الوساطة والمحسوبية والوساطة في الادارات

4\_ تشجيع الرشوة الفساد الاداري لأن الموظف يستغل وظيفته لأجل الكسب غير المشروع<sup>(3)</sup>

الفرع الثالث: التدابير الوقائية لجريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

أولاً: الطرق الوقائية لجريمة الرشوة في الفقه الاسلامي. أقام الاسلام وسائل وقائية متنوعة للتضييق على متعاملي بهاته الجريمة وللحد منها بشتى صورها وأشكالها وردع المتعاملين بها نذكر منها

1-بوعبيد حسن، بوزيد نسيم-الرشوة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني-مذكرة لنيل شهادة الماستر- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمان ميرة-إشراف: أغليس بوزيد-2013/2012م ص38

2-أمنصوران سهيلة- الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي ، حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم والتسيير في تحليل الاقتصاد-جامعة الجزائر-2006/2005م-117

3-العرشي رفيد- جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06-مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر -بسكرة-إشراف: شرون حسينة-2018/2017م-ص20

1- **تقوية الوازع الديني:** من مقاصد الشريعة الاسلامية تربية أفراد المجتمع المسلم سليمة. بحيث يتقوى الوازع الديني ويسمى هذا بالرقابة الداخلية والذاتية للمسلم فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جاءت لبيان ما هو حلال وما هو حرام وتطبيق الشريعة الاسلامية واجب لهذا على المسلم إتباع الشريعة وإتباع أحكامها

فالقلب أو الضمير هو منطلق الأفعال والأقوال المشروعة أو غير المشروعة فلذلك حرص الاسلام على المحافظة على سلامة الفطرة في الاسلام ومقاومة دوافع الفساد (1)

2\_ **استخدام القوي الأمين في الوظائف العامة:** المقصود بالقوة هنا هي بالكفاءة والقوة الشخصية لإدارة المهام الوظيفية وتولي المهام شؤون الموظفين والمواطنين قال تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ إِسْتَجَرْتِ أَلْقُوْا أَلَمِيْنَ﴾ (الله عز وجل)

فالضعيف لا يقوى للتصدي للباطل ومقاومة الفساد لذا يجب اختيار الموظف ذو عقل وحكمة وقدرة على إدارة أمور الناس (3)

3\_ **توفير حد الكفاية والمناعة اللازمة لأفراد المجتمع.**

لقد رأينا أن ظاهرة الفقر وغياب التوزيع العادل للثروة في المجتمع يعد أحد الأسباب في ظاهرة الرشوة والفساد، لهذا وإن كان الاقتصاديون قد وضعوا ما يسمى بنظرية الأجر المعيشي، أي أن أجر العامل يجب أن يتساوى مع قيمة ما يلزمه وأسرته عند أدنى حد في الأجر ممكن، فإن الاسلام قد وضع ما يسمى بحد الكفاية، وهو ما يضمن للعامل الحد الأدنى من الحياة الكريمة (4)

4\_ **تكريس مبدأ العدالة والمساواة بين الناس:**

1- محمد المدني بوساق-اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض-دط-1432هـ/2011م-ص58

2-سورة القصص- الآية 26

3-زينب ميلودي-ص65

4-موسى بودهان- النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر- مرجع سابق-ص57

قد رأى الاسلام العدالة في المجتمع من جميع النواحي، وأعطى لكل ذي حق حقه، دون حيف أو ميل أو تفضيل أحد على أحد، ذلك أن إعطاء كل ذي حق حقه من الوسائل المفيدة لقطع دابر التفكير في الرشوة، لأن من أسباب إنتشار الرشوة شعور الفرد بأنه أقل مستوى من غيره في المال، وإنه حرم من حقه، فإذا أعطى ولي الأمر عدالة التوزيع جانبا من اهتمامه، حصل بذلك إيصال كل ذي حق حقه<sup>(1)</sup>

#### 5\_ معالجة المجرم نفسيا و روحيا:

وذلك بإنزال القلق النفسي الذي يعيش فيه مرتكب الجريمة وخوفه من كل ما حوله وتلفته مخافة أن يكشف، هذه طرق علاجية وإن كانت في صورة عقاب عاجل أو آجل، فإن الذي يرى صاحب الرشوة بهذه الكيفية لا يفكر أبدا في ارتكاب جريمة الرشوة في يوم ما فله الاعتبار<sup>(2)</sup>

#### 6\_ المراقبة والمتابعة من الجهات المعنية والرقابية:

فقيام الجهات الرقابية بدورها وبتتبعها الجاد للحد من ظاهرة الرشوة و بتحقيق كل الوسائل وعوامل لعلاج هذا النوع من الفساد فيجب أن تعطى تلك الجهات الرقابية الصلاحيات لتحقيق الحد من الجريمة. ولقد اتخذت الدولة الاسلامية بعض الأجهزة للحماية من الفساد نذكر منها:

#### ❖ ولاية المظالم:

كما عرفه الماوري هو: قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ للأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع وكثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحياة وثبت القضاة<sup>(3)</sup>

نذكر أهم الاختصاصات وسلطات ديوان المظالم: تتمثل أهمية ديوان المظالم في الحماية من كل أنواع الفساد ولنا بعض من مهامها:

1-صالح عبد ا لعزیز المطرودي- جرائم الرشوة مرجع سابق ص95

2-حمد بن عبد الرحمان الجنيدل-أثر الرشوة في تأثر النمو الاقتصادي-ص21

3-أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-الأحكام السلطانية والولايات الدينية- تحقيق: أحمد مبارك البغدادي-دار ابن قتيبة- الكويت-ط1-1409هـ/1989م-ص102

- أ- النظر في تعدي ولاة على الرعية والقيام بتصفح أحوال الولاية فيقرهم إن أنصفو ويكفيهم أن تعدو على حقوق الشعب ويوصي باستبدالهم إن لم يكفوا عن الظلم
- ب-متابعة الجنايات والأموال فيردا ما أخذوه ويحاسبهم إن خالفوا
- ت-الرقابة على كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال
- ث-تنفيذ ما وقف من أحكام القضاء بسبب تدخل حاكم أو حماية قبيلة أو غيرها<sup>(1)</sup>

#### ❖ ولاية الحسبة : تناول العديد من الكتاب قديما وحديثا مفهوم الحسبة من زوايا اقتصادية

وفقهية واجتماعية وادارية ونحوها...، ومن هذه المفاهيم ما قاله ابن مبارك بأنها : رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقا للعدل والفضيلة وفق الشرع والأعراف السائدة<sup>(2)</sup>

والحسبة يمكن أن تقوم بها الدولة بواسطة أجهزتها المختصة، ويمكن أن يقوم بها الشعب وذلك بالتعاون على المعروف والأمر به وإبلاغ ولاة الأمر بوجود المنكر،

ومن أهم اختصاصات المحتسب : يتولى المحتسب وضائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية، كدعاوي الغش والتدليس والرشوة فهو بهذا كناظم المظالم وهو كذلك كالشرطة أو النيابة العامة<sup>(3)</sup>

#### 7\_ العدالة والحياد في تطبيق العقوبة:

إذن مبدأ العدالة الجنائية والحياد في تطبيق العقوبة لكل خير علاج للرشوة، لأن الرشوة تحصل كثيرا من الأناس الذين يتمكنون ولهم أهمية في المراكز القيادية والادارية والمالية وهؤلاء في الغالب لا يستطيع أن يتوصل إليهم، لكن الاسلام لم يفرق بين مرتكبي الجريمة فهي جريمة ولها آثار بل أنها عند الذين لديهم القدرة الكاملة على ارتكاب أسوأ بكثير للجرأة عليها وذلك لسهولة ارتكابها ،

1-معاوية أحمد سيد أحمد- سياسة الاسلام في الوقاية من المنع والفساد- أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض- ج1- 1424هـ/2003م-ص215

2-أحمد بن داود المزجاجي الأشعري - مقدمة في الإدارة الإسلامية- ددن-جدة- ط1-1421هـ/ 2000م- ص527

3-وهبة الزحيلي-الفقه الاسلامي وأدلتها دار الفكر للطباعة- دمشق- 1405هـ/1985م- ط2-ج6-ص763/764

فكان وجوب قيام الحد على هؤلاء أي العقوبة التعزيرية حتى يرى غيرهم أن الاسلام دين العدالة والانصاف<sup>(1)</sup>

ثالثا: التدابير الردعية لجريمة الرشوة في القانون الجزائري.

تتطلب عملية مكافحة الفساد والرشوة إرادة كبيرة واستراتيجية بعيدة المدى تركز على مجموعة متكاملة من الاصلاحات الادارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر.

فالمشروع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06-إعتمدت سياسة وقائية وردعية، حيث تضمن الآليات الوقائية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة كما نصت على العقوبات المقررة في ارتكابها واستحدثت أساليب جديدة للتحري<sup>(2)</sup>

حدد المشروع الجزائري التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03-04-07 من القانون رقم 01/06، وتتمثل في هذه التدابير في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التصريح بالامتلاكات، وهي كل تدابير مهمة تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من جريمة الرشوة داخل القطاع العام

**1- مبادئ التوظيف في القطاع العام:** وذلك بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الادارية العليا خصوصا<sup>(3)</sup> وذلك بالنظر لحساسية المهام الموكلة إليه وكذا غيرها من المناصب. اعتمد المشروع الجزائري جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف، وهذا م انصت عليه المادة 03 من قانون رقم 01/06 والتي جاء فيها ما يلي: تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

1-حمد بن عبد الرحمان الجنيدل- أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي-مرجع سابق-ص21

2-بن يطو سليمة-جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص فقه جنائي- إشراف: زرارة صالح الواسعة- جامعة الحاج -باتنة-ص77

3-خضري حمزة - الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسية والقانون- مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- العدد السابع- جوان 2012ص175

- ❖ مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة.
  - ❖ الاجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد
  - ❖ أجر ملائم إلى التعويضات كافية
  - ❖ إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزاهة والسليم. وأن معايير النجاعة والشفافية لا تعتمد عند التوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني.<sup>(1)</sup>
- كما نص المشرع على وجوب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذره بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشوي.
- أما الادارة العمومية وفقا للمادة 11 من القانون 01/06 فهي ملزمة بالشفافية في تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال :
- ❖ إعلام هذا الأخير بأهم الاجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها
  - ❖ تبسيط الاجراءات الادارية تقاديا للبيروقراطية وتسلم الموظف على المواطن
  - ❖ الرد على عرائض وشكاوى المواطنين
  - ❖ تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن وتوضيح طرق الطعن فيها إثباتا لقانونية الاجراءات المتخذة<sup>(2)</sup>
  - ❖ وهذا من باب القضاء على المحسوبية والتعقيدات الاجرائية التي كانت ومازالت تشكل أهم الأبواب لتلقي الرشوة وسخط المجتمع.

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – مرجع سابق- ص 5

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- المرجع السابق-ص 6

## 2\_مدونات أخلاقيات المهنة:

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد السلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والاستقامة. (1)

3\_التصريح بالامتلاكات: من بين أهم التدابير من جرائم الفساد التي أسساها المشرع الجزائري في القانون 01/06 هي تصريح الموظفين العموميين بامتلاكاتهم. وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الامتلاكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف بتصريح بامتلاكاته(2)

ويلزم القانون كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائه وكبار المسؤولين السفراء ..... بالتصريح بالامتلاكات(3)

3-في القطاع الخاص: نصت المادة 13 من قانون الفساد على اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع وقوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية ضد مرتكبي جرائم الفساد والرشوة ومن أهم هذه التدابير:

- ❖ تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعينة
- ❖ تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على النزاهة في كيانات القطاع الخاص
- ❖ تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص
- ❖ الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص
- ❖ تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.(4)

## 5- مجال الصفقات العمومية:

1-بن يطو سليمة- جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته- مرجع سابق-ص80

2-المادة 04من القانون رقم 01/06-المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية-العدد14\_ المرجع السابق-ص-5

3-المادة 06 من القانون رقم 01/06،مرجع سابق-ص6

4-المادة13من القانون رقم 01/06-المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- الجريدة الرسمية- مرجع سابق-ص7

إن من أهم مجالات الفساد والرشوة الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصفقات العمومية، فهي عقود مموله بميزانية الدولة إذ أن هناك العديد من التجاوزات القانونية في إبرام الصفقات ما أدى إلى تشريع وإصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية، فنصت المادة 09 من قانون مكافحة الفساد من ضرورة توفير قواعد الشفافية نذكر منها:

أ-الاعداد المسبق لدفاتر الشروط أي تحديد شروط المشاركة في المنافسة

ب- تحديد طرق التعاقد، عادة ما يتم فتح مناقصة للحصول على عدة عروض

ج- الاعلان عن الرغبة في التعاقد أيعن طريق الاشهار

ح- تنظيم إجراءات إرساء الصفقة. كإعطاء الحق لكل مشارك<sup>(1)</sup>

ومنه نذكر بعض أهداف القانون الخاص بالفساد(رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

❖ دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته

❖ تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص

❖ تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد<sup>(2)</sup>مما في ذلك

استرداد الموجودات.

1-خضري حمزة- الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية- مجلة دفاتر السياسية والقانون- الجزائر- جامعة المسيلة\_جوان2012مص180

2-الماد 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته- الجريدة الرسمية- المرجع السابق-ص4

الفرع الثاني: تحليل نتائج الاستبيان.

هذا الاستبيان هو عبارة عن أسئلة مقدمة للطلبة والأساتذة على مستوى الجامعة وبعض الفئات الأخرى، وهذه الأسئلة هي استجابات بعض الفئات عن ظاهرة الرشوة.

ولتحليل هاته النتائج اعتمدنا على تقديم الأسئلة للأشخاص وجمعها ثم تحليلها، ففي التحليل يكون بإحصاء كل سؤال وكم تكرر ثم نحسب النسبةئوية وبعدها نجعل أعمدة بيانية وبعدها نأتي بالنتائج.



استبيان حول ظاهرة الرشوة واثارها على المجتمع

تم اعداد هذا الاستبيان من قبل طلبة سنة ثانية ماستر لمذكرة تخرج. نرجو منكم المساهمة بالاجابة عن اسئلة هذا الاستبيان و المتعلقة بالرشوة واثارها على المجتمع

رقم الاستمارة: 18.....  
 السن: 40.....  
 الجنس:  ذكر  أنثى

1. ماهي الفئة العمرية التي تتعامل بالرشوة ؟  
 30 - 20  40 - 30  60 - 40
  2. ماهي اهم اسباب انتشار ظاهرة الرشوة ؟  
 غياب الوازع الديني  تعقيد الاجراءات  ضعف رواتب الموظفين  الاهتمام بالمصلحة الشخصية
  3. هل الوضع الراهن في البلد يساعد على التعامل بالرشوة ؟  
 لا  نعم
  4. من هو المسؤول عن الرشوة ؟  
 الموظف  المواطن
  5. ماهي الفئة الاكثر تعاملًا بالرشوة ؟  
 رجال  نساء
  6. ماهي اهم الجهات الحكومية التي تمسها الرشوة بدرجة اكثر ؟  
 الصحة  التعليم  القضاء  الامن  اخرى (تذكر)
- الشرطة والبرق**
7. ماهي الاغراض التي يتم دفع الرشوة من اجلها ؟  
 الاسراع في المعاملة  انجاز معاملة غير قانونية  اغراض اخرى (اذكرها)
  8. ماهي الطبقة التي تدفع الرشوة ؟  
 الغنية  المتوسطة  الفقيرة
  9. ماهي الطبقة التي تطلب الرشوة ؟  
 الغنية  المتوسطة  الفقيرة
  10. ما حال الرشوة في الجزائر ؟  
 في ارتفاع  في تراجع
  11. هل هناك جدية من قبل الدولة للحد من الرشوة ؟



استبيان حول ظاهرة الرشوة واثارها على المجتمع

موافق تماما  موافق الى حد ما  غير موافق

12. ماهو المتوقع للموظف الذي يطبق القانون ويرفض اخذ الرشوة ؟

تتم مكافئته  يتعرض للاهمال والتجاهل

يتم استبداله  يتم اغرائه والضغط عليه

13. هل قمت سابقا برفع شكوى ضد موظف طلب منك الرشوة ؟

نعم  لا

في حال الاجابة بنعم ماذا كانت النتيجة ؟

تمت معاقبته  لم يتخذ اي اجراء

14. في المعاملات لدى الجهات الحكومية هل تقوم بدفع الرشوة ؟

يحدث دائما  لا يحدث ابدا  احيانا

15. دفع الرشوة شرط لانجاز المعاملات في الجهات الحكومية ؟

موافق  غير موافق

16. هل برأيك طريقة الاتفاق على الرشوة تكون :

بطلب صريح من الموظف  عن طريق طرف ثالث

بمبادرة من صاحب المعاملة

17. ماذا يطلق على الرشوة في الجزائر ؟

باللفظ الصريح  بمسميات اخرى

..... الرشوة ..... مكافئته .....

18. ما مدى تأثير الرشوة على القيم الاخلاقية للمجتمع ؟

كبير  متوسط  قليل

19. موضوع الرشوة يلقى اهتمام من قبل وسائل الاعلام والمدارس والمساجد.

موافق  غير موافق

20. هل بالرشوة تستوفي حقا ؟

نعم  لا

21. هل توافق على الرشوة ؟

وافق  لا اوافق


لماذا

بأن الرشوة حرمها العقل الفطري للبشر  
على القيم الاجتماعية والاخلاقية العامة  
وحيث ان موضوع القيام بالرشوة ليس الامم الرفيعة.

السؤال الأول: ماهي الفئة العمرية التي تتعامل بالرشوة؟

بعد التحليل


التكرار الاجمالي	60_40	40_30	30_20	
100	20	70	10	عدد التكرارات
100%	20%	70%	10%	النسبة %



الرسم البياني يمثل نسبة الفئات العمرية التي تتعامل بالرشوة وملاحظ من الرسم أن الفئة الأكثر تعاملًا بالرشوة فئة 30-40 حيث ان النسبة 70% من المجموع الاجمالي، بينما فئة الشباب هي الأقل تعاملًا بالرشوة

السؤال الثاني: ماهي اهم اسباب انتشار الرشوة ؟

التكرار الاجمالي	الاهتمام بالمصلحة الشخصية	رواتب ضعف الموظفين	تعقيد الاجراءات	الوازع	غياب الديني	
100	15	10	25	50	عدد التكرارات	
%100	%15	%10	%25	%50	النسبة %	



إن من أهم أسباب انتشار ظاهرة الرشوة غياب الوازع الديني فهذا ما هو ملاحظ من الرسم حيث حازت هذه العبارة على أعلى نسبة 50% من عينة الدراسة ثم تليها تعقيد الإجراءات،

**السؤال الثالث: هل الوضع الراهن في البلد يساعد على الرشوة؟**


التكرار الاجمالي	لا	نعم	
100	20	80	عدد التكرارات
100	20	80	النسبة %



تمثل نسبة القول بنعم على أن الوضع الراهن يساعد على انتشار الرشوة 80%، ذلك لما يحدث في الجزائر من تغيرات.

**السؤال الرابع: من هو المسؤول عن الرشوة؟**


التكرار الاجمالي	حسب الحالة	المواطن	الموظف	
100	45	20	35	عدد التكرارات



الملاحظ من الرسم أن المسؤول عن الرشوة يكون حسب الحالة، وفي الأغلب يكون الموظف

السؤال الخامس: ماهي الفئة الأكثر تعاملًا بالرشوة؟


التكرار الاجمالي	نساء	رجال	
100	10	90	عدد التكرارات
100	10	90	% النسبة



الفئة الأكثر تعاملًا بالرشوة هي فئة الرجال بنسبة 90%

السؤال السادس: ماهي أهم الجهات التي تمسها الرشوة بدرجة أكثر %


التكرار الاجمالي	القضاء	الأمن	التعليم	الصحة	
100	63	12	15	10	عدد التكرارات
%100	%63	%12	%15	%10	% النسبة



من أكثر الجهات التي مستها الرشوة هي القضاء وذلك بنسبة 63%


السؤال السابع: ماهي الأغراض التي يتم دفع الرشوة من أجلها %

التكرار الاجمالي	لأغراض أخرى	إنجاز معاملة	للايسراع في المعاملة	عدد التكرارات
100	45	20	35	عدد التكرارات
100	45	20	35	النسبة %




السؤال الثامن: ماهي الفئة التي تدفع الرشوة ؟

التكرار الاجمالي	الفقيرة	المتوسطة	الغنية	عدد التكرارات
100	08	14	78	عدد التكرارات
100	08	14	78	النسبة %



السؤال التاسع: ماهي الفئة التي تطلب الرشوة؟


التكرار الاجمالي	الغنية	المتوسطة	الفقيرة	
عدد التكرارات	56	29	15	100
النسبة %	56	29	15	100



الملاحظ من نتائج السؤالين الثامن والتاسع أن الطبقة الغنية هي التي تدفع وتطلب الرشوة حازت على نسبة كبيرة بينما الطبقة الفقيرة فهي بنسبة أقل

السؤال العاشر: ما حال الرشوة في الجزائر؟


التكرار الاجمالي	في تراجع	في ارتفاع	
عدد التكرارات	02	98	100
النسبة %	02	98	100



الرسم يوضح لنا أن الرشوة في الجزائر في ارتفاع فأغلبية المستجوبين اختاروا الاقتراح الأول

السؤال الحادي عشر: هل هناك جدية من قبل الدولة للحد من الرشوة؟


التكرار الاجمالي	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق تماما	
100	67	21	12	عدد التكرار
100	67	21	12	النسبة %



الأغلبية لا يوافق على أن هناك جدية من قبل الدولة

السؤال الثاني عشر: ما هو المتوقع للموظف الذي يطبق القانون ويرفض اخذ الرشوة؟


التكرار الاجمالي	اغراؤه والضغط عليه	استبداله	اهماله وتجاهله	مكافئته	
100	27	22	39	14	عدد التكرار
100	27	22	39	14	النسبة %



المتوقع للموظف الذي يرفض الرشوة ويطبق القانون الإهمال فقد حازت هذه الكلمة على نسبة 39% أو يتم إغراؤه

السؤال الثالث عشر: هل قمت سابقا برفع شكوى ضد موظف طلب منك الرشوة؟


التكرار الاجمالي	لا	نعم	
100	94	06	عدد التكرارات
100	94	06	النسبة %



الأغلب لم يتم برفع شكوى الرشوة، أما أن من رفع شكوى الأغلب لم تتم معاقبتهم،

السؤال الرابع عشر: في المعاملات لدى الجهات الحكومية هل تقوم بدفع الرشوة؟


التكرار الاجمالي	أحيانا	لا يحدث أبدا	يحدث دائما	عدد التكرارات
100	09	87	04	عدد التكرارات
100	09	87	04	النسبة %



في المعاملات الحكومية لا يتوقع دفع الرشوة حازت لا يحدث أبدا 87%

السؤال الخامس عشر: دفع الرشوة شرط لإنجاز المعاملات في الجهات الحكومية؟


التكرار الاجمالي	غير موافق	موافق	
100	73	27	عدد التكرارات
100	73	27	النسبة %



دفع الرشوة ليس شرط لإنجاز المعاملات لدى الجهات الحكومية هذا ما يتبين من الرسم حيث حازت على الأغلبية


السؤال السادس عشر: هل برايك طريقة الاتفاق على الرشوة تكون؟

التكرار الاجمالي	مبادرة	طرف ثالث	طلب صريح	
100	35	45	20	عدد التكرارات
100	35	45	20	النسبة %



السؤال السابع عشر: ماذا يطلق على الرشوة في الجزائر؟


اللفظ الصريح	مسميات أخرى	التكرار الاجمالي	عدد التكرارات
18	82	100	عدد التكرارات
18	82	100	النسبة %



يطلق على الرشوة بمسميات أخرى منها [قهوة، عشاء، حقك، مساعدة مالية، فتوح،....

السؤال الثامن عشر: ما مدى تأثير الرشوة على القيم الاخلاقية للمجتمع؟


التكرار الاجمالي	كبير	متوسط	قليل	عدد التكرارات
100	92	8	0	عدد التكرارات
100	92	8	0	النسبة %




تؤثر الرشوة سلبا على القيم الأخلاقية بنسبة كبيرة جدا أي 92%

السؤال التاسع عشر: موضوع الرشوة يلقي اهتمام من قبل وسائل الاعلام والمدارس والمساجد؟

التكرار الاجمالي	موافق	غير موافق	عدد التكرارات
100	52	48	عدد التكرارات
100	52	48	النسبة %






الأغلبية قد وافق على أن الرشوة تلقى اهتماما من طرف وسائل الاعلام والمساجد ذلك نظرا لخطورتها.

السؤال العشرين: هل بالرشوة تستوف حقا؟

التكرار الاجمالي	لا	نعم	
100	73	27	عدد التكرارات
100	73	27	النسبة %



السؤال الواحد والعشرين: هل توافق على الرشوة؟

التكرار الاجمالي	لا أوافق	أوافق	
100	97	03	عدد التكرارات
100	97	03	النسبة %



الجواب: الرشوة هي إعطاء أو قبول هبة أو منافع أخرى  
من أجل الحصول على منفعة غير مشروعة.

8. ماهي الحالات التي يعفى فيها مرتكب جريمة الرشوة؟

الحالات التي يعفى فيها مرتكب جريمة الرشوة هي:  
الإكراه (المقهور العاظم)

9. هل حالة الإكراه من ضمن الحالات التي يعفى فيها مرتكب جريمة الرشوة من العقوبة الجنائية؟

نعم  لا

10. ماهي أساليب التحري لكشف وإثبات جريمة لرشوة؟

أساليب التحري لكشف وإثبات جريمة الرشوة هي:  
التفتيش

11. ماهي الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الدولة للحد من جريمة الرشوة؟

الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الدولة للحد من جريمة الرشوة هي:  
التوعية العامة، الوازع الديني للموظف  
مخسبي مشورة صحف المولفين

الاستبيان الثاني خاص بالمحكمة. كانت لنا زيارة ميدانية للمحكمة الجوارية بالأغواط حيث قابلنا فيها بعض الأساتذة المحامين للإجابة عن الأسئلة المقدمة. وقمنا بتحليل النتائج مايلي:

1-ماذا يعتبر القانون الجزائري الرشوة؟

مرض	جريمة منظمة	ظاهرة اجتماعية	التكرار
1	3	6	
10	30	60	النسبة %

الرشوة في القانون الجزائري هي ظاهرة اجتماعية حيث حازت هذه العبارة على نسبة 60%

2تحت أي صنف من الجرائم تم إدراج جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري؟

صنف المشرع الجزائري الرشوة جنحة وذلك حسب العقوبة المقدرة . حسب رأي المحامين

3 ما هو نوع الرشوة بحسب طبيعتها؟

كانت معظم إجابات المحامين أن نوع الرشوة بحسب الطبيعة ظاهرة اجتماعية أخلاقية.

4- بالنسبة لحصيلة الشكاوى المرفوعة فهي قليلة حوالي شكوى أو اثنين في السنة نظرا لطبيعة الجريمة فهي جريمة منظمة وسرية . والحصيلة معتبرة.

5-الفئة العمرية التي تتعامل بالرشوة فهي تتراوح بين 40و60

6-الاجراءات المتخذة من قبل الدولة في حال رفع شكوى بالرشوة .

المتابعة والمحاكمة والادانة- المتابعات الجزائية.

هناك من قال أنه يجب انشاء قوانين منظمة تساعد على الاطاحة بالأشخاص المتعاملين بالجريمة.

7-العقوبة المقدرة في القانون.

هي العقوبة المقدرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06وتكون حسب الشخص الذي قام بالرشوة . إذا كان موظف من (5) إلى (10) سنوات أما إذا كان قاضي من (15) إلى مؤبد. حسب قانون المادة 29من قانون الفساد و مكافحته.

الحبس والغرامة والتعويض أحيانا

8الحالات الذي يعفى فيها مرتكب الجريمة

الاكراه- سوء استعمال السلطة من الموظف- العفو الرئاسي- تقدير القاضي-

9 حالة الاكراه هي من ضمن الحالات التي يعفى فيها مرتكب الجريمة

10 أساليب التحري لكشف وإثبات جريمة الرشوة

الترصّد التلبس- التحري – الضبط- التبليغ عن الرشوة –

11-الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الدولة

- ❖ تجريمها قانونيا
- ❖ تنظيم ندوات حول خطورة هذه الجريمة
- ❖ التوعية والتحسيس داخل المؤسسات العمومية
- ❖ الردع وتسليط العقوبة اللازمة
- ❖ تحسين مستوى معيشة الموظف

خلاصة:

بعد إتمامنا لهذا الفصل الذي تمت فيه دراسة الأثر الاجتماعي لجريمة الرشوة في الفقه والقانون الجزائري. توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى:

- ❖ ضعف الوازع الديني من أهم أسباب انتشار الرشوة واستفحال في المجتمع.
- ❖ ضعف الرقابة وتفشي الوساطة والمحسوبية سبب في انتشار الرشوة في المجتمع الجزائري
- ❖ أن الرشوة تآثر سلبا على القيم الأخلاقية والاجتماعية، كما أنها مرض يصيب كل القطاعات
- ❖ اتخاذ المشرع الجزائري بعض الطرق للوقاية من هاته الجريمة التي نص عليها في قانون مكافحة الفساد 01/06 .

خاتمة

وفي ختام هذه الرسالة المتواضعة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أن الرشوة محرمة شرعا وهي ما يعطي لإبطال حق أو إحقاق باطل.
2. أن الأصل في تحريم الرشوة الكتاب والسنة والإجماع..
3. قبول الرشوة حرام أي هي ما بذل للقاضي ليحكم بغير الحق .
4. الموظف الذي يتولى أمور المسلمين بحكم منصبه أمينا على أمور المسلمين أمّا الفاسق الذي دفع الرشوة أو قبلها للوصول إلى هذه الولاية ليس أمينا على شيء.
5. أن دفع الرشوة للوصول إلى منصب بالوظيفة يفتح كبيرا من أبواب الشر فمن دفعها للدخول في الوظيفة لن يتورع في اخذها من المراجعين.
6. أن للرشوة آثار سيئة كثيرة على الفرد والمجتمع .
7. عقوبة مرتكبي جريمة الرشوة هي عقوبة تعزيرية وتتميز الرشوة عن غيرها من الأفعال في الشريعة الإسلامية مثل الهدية والشفاعة .
8. من أهم دوافع هذه الجريمة ضعف الإيمان والوازع الديني.
9. من بين التدابير الوقائية التي شددت الشريعة الإسلامية اختيار العمال والموظفين مع ضمان المعيشة الكريمة لهؤلاء حتى لا يضطرّ لقبول الرشوة.
10. وضعت الشريعة الإسلامية هيئات خاصة مهمتها محاربة وردع جريمة الرشوة.
11. لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا للرشوة في مواده بل أنه صرح بأركانها.
12. اشتراط وجود صفة محددة في صفة الجاني في الجريمة خاصة الرشوة السلبية وهي ان يكون موظفا عموما.
13. أثرت الرشوة على جميع القطاعات الإدارية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية
14. أن جريمة الرشوة يمكن اعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تهدد نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

#### التوصيات:

- ❖ تقوية الوازع الديني عند الموظف بشتى الوسائل
- ❖ اختيار الموظفين المشهود لهم بالكفاءة لتولي المناصب والأعمال الهامة
- ❖ ضرورة تحسين الأوضاع المالية للموظفين
- ❖ التنسيق بين أجهزة الرقابة المعنية وعقد اجتماعات دورية عملية

# الفهارس

-قائمة المصادر والمراجع

-فهرس الآيات

-فهرس الأحاديث

-فهرس الأعلام

-فهرس المحتويات

# فهرس الآيات القرآنية

## البقرة

الصفحة	الرقم	الآية
54/52	168	﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾
أ- 77/27/18	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾
48	282	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾

## آل عمران

الصفحة	الرقم	الآية
67/66	14	﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ﴾

## النساء

الصفحة	الرقم	الآية
28	58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾
21	85	﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا ﴾

### المائدة

الصفحة	الرقم	الآية
78	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
28/19	42	﴿سَتَعْلَمُونَ لِكَذِبِ أَكْثَرُونَ لَلشَّحْتِ﴾
28	63	﴿لَوْلَا يَنْهَاهُم الرِّبِّيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتِ لَيَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

### الأنفال

الصفحة	الرقم	الآية
28	27	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

### يوسف

الصفحة	الرقم	الآية
49	75	﴿قَالُوا جِرَّؤُهُ مِنْ وُجْدٍ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جِرَّؤُهُ﴾

### المؤمنون

الصفحة	الرقم	الآية
28	08	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾
79	51	﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

### النمل

الصفحة	الرقم	الآية
19	35	﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدْيَةٍ﴾

## القصص

الصفحة	الرقم	الآية
90	26	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

## الأحزاب

الصفحة	الرقم	الآية
80	72	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾

## فهرس الأحاديث

الصفحة	المصنف	الراوي	طرف الحديث
22	صحيح البخاري	عائشة	أتشفع في حد من حدود...
31	لأبي شيبة	مسروق	القاضي إذا أخذ الهدية...
56	المعجم الصغير	ابن عباس	أدع الله ان يجعلني...
84	صحيح البخاري	أبو هريرة	إذاوسد الامر....
53	السنن	أبو هريرة	أنه حبس رجلا...
19	سنن الترمذي	أبو هريرة	تهادوا تحابوا...
78	مسند أحمد	أبو هريرة	ثلاث دعوات مستجابة...

77	سنن أبي داود	عبد الله بن عمر	كفى المرء...
30	المعجم الصغير	أبو بكر	كل جسد...
19	المستدرک	ابن عمر	كل لحم...
53	البخاري	أبي بردة	لا يجلد فوق عشرة...
77	المستدرک	ابن العباس	لا يحل مال امرئ....
36/12	المستدرک	أبو هريرة	لعن الله الراشي والمرتشى...
68	سنن الترمذي	ابن العباس	لو مان لابن آدم واديان.....
30	مسند أحمد	أبو بكر	من ولي من أمر المسلمين...
79	صحيح مسلم	أبو هريرة	من حمل السلاح...
78	سنن الترمذي	أبو هريرة	من نفس عن مسلم...
29	سنن الترمذي	كعب بن عجرة	يا كعب...
79	صحيح مسلم	أبو هريرة	يا أيها الناس....

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
13	الجرجاني
34	الخصاف

11	سبيويه
21	شوكاني
15	صبحي نجم
18	ابن قدامة
18	القرطبي
12	ابن الأثير
14	ابن نجيم



• القرآن الكريم برواية ورش.

1. إبراهيم بن صالح الرعويجي، التدابير الوقائية لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، في التشريع الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، 2003م
2. إبراهيم علي إبراهيم، رسالة تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، لابن النابلسي، رسالة ماجستير في الفقه، اشراف: محمد عبد الدائم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة الملك عزيز، 1399هـ، 1979م
3. ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الرازي، محمود الطنجاني، دار الإسماعليات، إيران طبعة الرابعة، 1364هـ
4. أحسن بوسفية، الوجيز في قانون العقوبات، الجنائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير ط2، الجزائر، 2006م، ج2.
5. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، علم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، مج2.
6. أحمد أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م، ج1
7. أحمد أمين الحاج محمد، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، مركز الصف الإلكتروني، بيروت ط2، 1423هـ، 2002م.
8. اسماعيل العربي محمد بكر، خطر الرشوة على المجتمع الإسلامي، اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا، منار الإسلام، 1416هـ،
9. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق ديب الباغا، دار ابن كثير ط3، 1407هـ، 1987م، ج1
10. البخاري، الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الدين الألباني، منشآت المعارف، الرياض، ط1.
11. البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط2، 1403هـ، 1983م، ج10.
12. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ج7
13. ابوبكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج4. الأمر رقم 156/06 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

14. الأمر رقم 156/06 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
15. بلقاضي كريمة، صفة الجاني في جريمة الرشوة وأسباب تفشيها، الملتقى الوطني الثاني، آليات حماية المال ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس، المدينة، 06/05 ماي 2009م
16. بوعبيد حسن بوتريد نسيم، الرشوة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، رسالة ماستر، إشراف: أغليس بوزيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014/2012م
17. بوعزارة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 07/06 ماي 2012م
18. بولكور عبد الغني، المنازعات الناشئة بعد إبرام الصفقات العمومية من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل يومي 30 نوفمبر، 1 ديسمبر
19. الترمذي، السنن، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1 ج4
20. الترمذي، السنن، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1996م، مجلد 1.
21. تقي الدين المغربي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: كرم حلمي فرحات، عين الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية 1427 هـ، 2007م، ط1.
22. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ. 1987م، مجلد 4،
23. الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، القاهرة 1413م،
24. جميل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول آليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008م.
25. حسن محمد الألفي، أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1412 هـ/1992م

26. الحاكم, المستدرک علی الصحیحین, تحقیق مصطفی عبد القادر عطا, دار الکتب العلمیة, بیروت, ط2, 1411, 1990م, ج4
27. حاجة عبد العالی, الآلیات القانونیة, لمکافحة الفساد الإداری, فی الجزائر, أطروحة دکتوراه, إشراف: الزین عزری, کلیة الحقوق والعلوم السیاسیة, جامعة خیضر, بسكرة, 2013/2012م
28. ابن حزم, المحلی, تحقیق: محد منیر الدمشقی, إدارة الطباعة السیزیة, 1451هـ, ط, ج9
29. حمد بن عبد الرحمن الجنذیل, أثر الرشوة فی تأثر النمو الاقتصادی, وأسالیب دفعها فی ظل الشریعة الاسلامیة, المركز العربی للدراسات, الأمنیو للتدریب, الریاض, ط, 1404هـ, 1982م
30. خضری حمزة, الوقایة من الفساد ومکافحته فی إطار الصفقات العمومیة, مجلة دفاتر السیاسة و القانون, مجلة دوریة دولیة محكمة فی الحقوق والعلوم السیاسیة, جامعة قاصدی مرباح, ورقلة, العدد السابع, جوان 2012م
31. أبوداود, السنن, تحقیق, محمد محی الدین عبد الحمید, المکتبة العصریة, صیدا, بیروت, ج3.
32. سعید بن محمد بن فهد الزهری القحطانی, إجراءات قانونیة من جریمة الرشوة فی المملكة العربیة السعودیة, رسالة ماجستیر, إشراف: اللواء علی بن فایز الجحنی, کلیة الدراسات العلیا, قسم العلوم الشرطیة, جامعة نايف العربیة للعلوم الأمنیة, الریاض, 1426هـ, 2005م
33. السیوطی حسن شطی, مطالب أولی النهی لشرح غایة المنتهی.
34. شمس الدین. نهایة المحتاج لشرح المنهاج, دار الکتب العلمیة, بیروت, لبنان, ط3, 1424هـ, ج8 .
35. الشوکانی, فتح القدر, دار المعرفة, بیروت, لبنان, ط4, 1428هـ, 2007م
36. الشوکانی, . نیل الاوطار شرح منتهی الأخبار ,تح: محمد صبحی, بن حسن حلاق, ج9, دار ابن الجوزی, دت, د, ط.
37. صالح بن محمد الفهد المزیذ, کسب الموظفین وأثره فی سلوكهم, مطبعة المدني, القاهرة, ط, 1404هـ, 1984
38. صلاح الدین الفهمی محمود, الفساد الإداری معوق لعملیات التنمية الاجتماعیة والاقتصادیة, المركز العربی للدراسات الامنیة والتدریب للنشر , الریاض. 1994م

39. الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 200م، ج8
40. الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق، محمد شكور، محمد الحاج، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، ط3، 1405هـ، 1985م، ج1.
41. عبد الرحيم رقاد، جريمة رشوة الموظفين العموميين وتلقي الهدايا في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة المدرسة العليا لقضاء، مديرية التداريب، 2008/2005
42. عبد الوهاب ابلشن، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 21، ربيع الأول، 1434هـ، 2013م
43. عبد الباقي جمو، أثر الرشوة على الكيان الإجتماعي والأخلاقي، جامعة نايف، العربية للعلوم الأمنية، د، ط، 1404هـ، 1984م
44. عبد العزيز شمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2013م.
45. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العربي، بيروت، دط، دت، ج1
46. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، دط، الجزائر، 1998م.
47. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، دن، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط3، 1403هـ، 1982م،
48. عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة وخطورتها على المجتمع، المركز العربي، للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، دط، 1412هـ، 1992م
49. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة و على الانسان و المال، ط2، بيروت، لبنان، 2002م
50. ابن العثيمين،. شرح كتاب السياسة الشرعية، لابن تيمية، تح: صالح عثمان اللحام، دار العثمانية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425هـ، 2004م.

51. العرشي رفيدة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06، شهادة الماستر، إشراف: شرون حسينة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017
52. العسقلاني، العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، دالا المعرفة، بيروت، لبنان، دط، ج5
53. علي بن معيض بن محمد القحطاني، خصائص مرتكبي جريمة الرشوة، رسالو ماجستير، في برنامج القيادة الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب، الرياض، 1412هـ/1992م
54. عنتر مرزوق، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور و الأسباب والحلول، دار جيبلي للنشر، دط، دن
55. غوباش حليلة، جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، إشراف عبد الغني شمالل، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014م
56. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: محمد هارون، دار الفكر، بيروت 1405هـ، دت، لبنان، دط، ج5
57. ابن قدامة، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية 1986م، ج14.
58. القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، التركي، ومحمد رضوان، عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ج7
59. القانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم 20، 1427 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 814 مارس 2006.
60. الماوردي ابو الحسن، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ، 1989م
61. محمد محمود الذنبيات، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، دط، 1412هـ، 1992م
62. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات، الجامعية، القاهرة، ط2، 1989م

63. محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، أكاديمية نايف، المملكة العربية السعودية، الرياض، دط، 1432هـ/2011م
64. محمد بن الناصر الحمد، هدايا العمال بين الشريعة والعمال، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1433هـ/2012م
65. مراكشي أسماء، جريمة الإضرار بالمال العام، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، اشراف
66. عبد العزيز شمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013م،
67. المردوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
68. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق، ديب الباغا، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ، 1987م.
69. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ج3.
70. معاوية أحمد سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية من المنع والفساد، مذكرة ابحات المؤتمر العربي للعلوم الأمنية، الرياض، ج1، 2003، 1424م.
71. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار النشر و التوزيع، عنابة، 2012م
72. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1997م ج3
73. موسى، بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دط عين ميلة، الجزائر، دار الهدى
74. ميلودي زينب، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، اشراف عبد القادر حوية قسم العلوم الاسلامية جامعة الوادي 2015، 1435م.
75. المرسوم الرئاسي رقم 28/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 جريدة العدد. الجريدة الرسمية. ابن نجيم، الرسائل الزينية. تحقيق: محمد أحمد سراح، دار السلام، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1999
76. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة، دمشق، 1985م، ط2، ج6.
77. بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص فقه جنائي، إشراف: زرارة صالحى الواسعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013
78. [www.ahlalheeth.com](http://www.ahlalheeth.com)

- Or.wikipedia.org .79  
[www.alukah.net](http://www.alukah.net) .80  
www.library.islam.net. .81

## استبيان حول ظاهرة الرشوة واثارها على المجتمع

تم اعداد هذا الاستبيان من قبل طلبة سنة ثانية ماستر لمذكرة تخرج. نرجو منكم المساهمة بالاجابة عن اسئلة هذا الاستبيان و المتعلقة بالرشوة واثارها على المجتمع

رقم الاستمارة: .....

السن: .....

الجنس: ذكر  أنثى

1. ماهي الفئة العمرية التي تتعامل بالرشوة ؟

60 - 40

40 - 30

30 - 20

2. ماهي اهم اسباب انتشار ظاهرة الرشوة ؟

ضعف رواتب الموظفين

تعقيد الاجراءات

غياب الوازع الديني

الاهتمام بالمصلحة الشخصية

3. هل الوضع الراهن في البلد يساعد على التعامل بالرشوة ؟

لا

نعم

4. من هو المسؤول عن الرشوة ؟

حسب الحالة

المواطن

الموظف

5. ماهي الفئة الاكثر تعاملًا بالرشوة ؟

نساء

رجال

6. ماهي اهم الجهات الحكومية التي تمسها الرشوة بدرجة اكثر ؟

القضاء

الامن

التعليم

الصحة

اخرى (تذكر)

7. ماهي الاغراض التي يتم دفع الرشوة من اجلها ؟

انجاز معاملة غير قانونية

الاسراع في المعاملة

اغراض اخرى (اذكرها)

8. ماهي الطبقة التي تدفع الرشوة ؟

الفقيرة

المتوسطة

الغنية

9. ماهي الطبقة التي تطلب الرشوة ؟

الفقيرة

المتوسطة

الغنية

10. ما حال الرشوة في الجزائر ؟

في تراجع

في ارتفاع

11. هل هناك جدية من قبل الدولة للحد من الرشوة ؟



## استبيان حول ظاهرة الرشوة واثارها على المجتمع

موافق تماما  موافق الى حد ما  غير موافق

12. ماهو المتوقع للموظف الذي يطبق القانون ويرفض اخذ الرشوة ؟

تتم مكافئته  يتعرض للاهمال والتجاهل

يتم استبداله  يتم اغرائه والضغط عليه

13. هل قمت سابقا برفع شكوى ضد موظف طلب منك الرشوة ؟

نعم  لا

في حال الاجابة بنعم ماذا كانت النتيجة ؟

تمت معاقبته  لم يتخذ اي اجراء

14. في المعاملات لدى الجهات الحكومية هل تقوم بدفع الرشوة ؟

يحدث دائما  لا يحدث ابدا  احيانا

15. دفع الرشوة شرط لانجاز المعاملات في الجهات الحكومية ؟

موافق  غير موافق

16. هل برايك طريقة الاتفاق على الرشوة تكون :

بطلب صريح من الموظف  عن طريق طرف ثالث

بمبادرة من صاحب المعاملة

17. ماذا يطلق على الرشوة في الجزائر ؟

باللفظ الصريح  مسميات اخرى

18. ما مدى تاثير الرشوة على القيم الاخلاقية للمجتمع ؟

كبير  متوسط  قليل

19. موضوع الرشوة يلقي اهتمام من قبل وسائل الاعلام والمدارس والمساجد.

موافق  غير موافق

20. هل بالرشوة تستوفي حقك ؟

نعم  لا

21. هل توافق على الرشوة ؟

اوافق  لا اوافق

لماذا

.....  
.....  
.....



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### جامعة عمار ثلجي الأغواط

#### كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

#### قسم العلوم الإسلامية

تم إعداد هذا الإمتحان من قبل طلبة سنة ثانية ماستر لمذكرة تخرج. نرجو منكم المساهمة بالإجابة عن أسئلة هذا الإمتحان والمتعلقة بالرشوة.

1. ماذا يعتبر القانون الجزائري الرشوة؟  
 ظاهرة إجتماعية  جريمة منظمة  مرض
2. تحت أي صنف من الجرائم تم إدراج جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري؟  
 جنائية  جنحة  مخالفة
3. ماهو نوع جريمة الرشوة بحسب طبيعتها؟  
 إجتماعية  سياسية  إنسانية  
 أخلاقية  إقتصادية  عسكرية
4. ماهي حصيلة الشكاوي التي تم رفعها للجهات القضائية خلال السنوات الخمس الأخيرة؟  
.....  
.....
5. ماهي الفئة العمرية الأكثر تعاملًا بالرشوة؟  
 40 - 60  20 - 40
6. ماهي الاجراءات المتخذة من قبل الدولة في حال رفع دعوة بالرشوة؟  
.....  
.....
7. ماهي العقوبة المقدرة في القانون الجزائري لجريمة الرشوة؟

.....  
.....  
8. ماهي الحالات التي يعفى فيها مرتكب جريمة الرشوة؟

.....  
.....  
9. هل حالة الإكراه من ضمن الحالات التي يعفى فيها مرتكب جريمة الرشوة من العقوبة الجنائية؟

نعم  لا

10. ماهي أساليب التحري لكشف وإثبات جريمة لرشوة؟

.....  
.....  
11. ماهي الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الدولة للحد من جريمة الرشوة؟

.....

الصفحة	العنوان
	البسمة
	الشكر
	الإهداء
أ-و	مقدمة
7	فصل الأول: ماهية الرشوة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
8	المبحث الأول: مفهوم الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
26-11	المطلب الأول: تعريف الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
33-27	المطلب الثاني: حكم الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
34	المبحث الثاني: أنواع الرشوة وأركانها وطرق إثباتها.
48-35	المطلب الأول: أنواع وأركان الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
61-49	المطلب الثاني: طرق إثبات الرشوة والعقوبة المترتبة عليها
62	خلاصة الفصل
63	الفصل الثاني: أثر الرشوة بين المنظور الفقهي والقانون الجزائري.
64	المبحث الأول: أسباب انتشار ظاهرة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
71/66	المطلب الأول: أسباب انتشار ظاهرة الرشوة في الفقه الإسلامي
77-72	المطلب الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الرشوة في القانون الجزائري.
78	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المجتمع من ظاهرة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

84-79	المطلب الأول: الآثار المترتبة على المجتمع من ظاهرة الرشوة في الفقه الاسلامي.
119/85	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المجتمع من ظاهرة الرشوة في القانون الجزائري.
121	خاتمة
122	قائمة المصادر والمراجع
125/123	فهرس الآيات
127/126	فهرس الأحاديث
128	فهرس الأعلام
135/129	فهرس المحتويات
136	الملخص

## ملخص:

تعتبر ظاهرة الرشوة ضمن أبرز قضايا الفساد، التي تثير اهتمام المواطنين في جميع دول العالم، وأحد أخطر المشكلات التي أعدت لها تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة علاجها، كونها تصيب نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسي لكل مجتمع، بالإضافة إلى أن الرشوة محرمة شرعا من الكتاب والسنة فهي تعد أكل لأموال الناس بالباطل، كما أن الرشوة تؤثر سلبا على الفرد والمجتمع من كل النواحي، الاجتماعية والسياسية، الاقتصادية و الإدارية، وكذا الناحية الأخلاقية، فهي مست جميع القطاعات، فقد عرفت انتشارا واسعا في عصرنا الحديث حيث أصبحت لا تخلو من أي إدارة أو عمل وظيفي، ولعل من أهم الحلول أو الطرق العلاجية للحد منها، النزاهة في العمل وفي اختيار الموظفين، وتشديد الرقابة.

## Abstract :

Bribe is considered as one of the notable issues among the corruption cases that grabs the attention of every citizens all around the world. Many expert reserchers and specialised schoolars have conducted various studies on the urgency of fighting such a serious problem, since it hits one of the prominent rights for every one wich is an integrite and fair public services. In addition bribery is forbidden from Quran and Sunnah because it is hoging and robing other people's money without any right. In addition it has nigative impact on every citizen and society from every sides, socialy, economicly, politicly and espacialy moraly. Bribery is nowadays in every field. Where there exists almost no administration or job not facing such an issue. Honesty, and fairness when doing a job and when choosing the employees in addition to constant and assertive controle are of the most effective solutions to stop it.